

حقيقة الصيام

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

خرج أحاديثها

محمد ناصر الدين الألباني

مققه

زهرة الشاويش

الخامسة

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشاوش

الطبعة الاولى - ١٣٨٠ دمشق

الطبعة الثانية - ١٣٨٩ بيروت

الطبعة الثالثة - ١٣٩١ بيروت

الطبعة الرابعة - ١٣٩٧ بيروت

الطبعة الخامسة - ١٤٠٠ بيروت

دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف : ١١١٦٣٧ - برقياً : إسلامي

بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف : ١٥٠٦٣٨ - برقياً : إسلامياً

مقدمة الناشر

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله
من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد فهذه - يا أخي الصائم - رسالة «حقيقة الصيام»
لشيخ الاسلام ابن تيمية نعيد طبعها ^(١) بعد أن أضفنا إليها
كثيراً من مسائله واختياراته . لكثرة الطلب لها من
إخواننا المتعبدين ، لمعرفة أحكام الصيام - الركن الإسلامي
العظيم - من الكتاب الكريم والسنة المطهرة . ولما
وجد العلماء والمتعبدون في فهم شيخ الإسلام ابن تيمية
من نبذ العصبية المذهبية ، والتمسك بالنصوص الشرعية ،
مع الأمانة والدقة ، حيث لا يضيع آية ، ولا يهمل
حديثاً ، ولا يترك أثراً ، وإنما يضع كل دليل حيث أمر
الشارع بوضعه .

وهي على صغر حجمها حلت كثيراً من المشكلات التي

(١) فقد سبق لنا طبعها للمرة الاولى سنة ١٣٨٠ بدمشق ، خالية من
الزيادات التي وجدناها في مخطوطة الظاهرية ، أو استخرجتها من كتب
شيخ الاسلام رحمه الله .

تعرض للصائم . حيث سهل على المتعب القيام بهذه الشعيرة
بلا حرج ولا تفريط .

ومن ذلك ما يكثر السؤال عنه هذه الأيام ، من صحة
صيام المسافر - المريض - المعاصر أهله عمداً أو نسياناً -
حكم النية وكيف تكون - وأحكام الاعتكاف - وليلة القدر .
- المستقيىء - المحتجم - من دخل الماء من أنفه - من أكل
ناسياً - أخذ الحقنة - المكنحل - المستحاضة
وغير ذلك من الأحكام التي لا يجدها القارىء في الكتب
المطولة .

وهذه الرسالة تشهد لمؤلفها رحمه الله ، بطول الباع
في معرفة مذاهب العلماء ، ودقة الاستنباط من الكتاب
والسنة ، ونفاذ الفهم في العضلات ، ونحرٍ للصواب .

وقد قام أستاذنا المحدث الجليل الشيخ محمد ناصر الدين
الألباني بتخريج أحاديثها جزاه الله كل خير .

وأما التعليقات الأخرى فهي من عملي اسأل الله السداد .

فتدبر - يا أخي - هذه الرسالة فإنها نافعة لك في شهر
ربك . جعل الله صيامك مقبولا ، وجعلنا وإياك والمؤلف وجميع
المسلمين من عتقاء رمضان ، وغفر لنا من الذنوب ما نعلم
وما لا نعلم ، إنه سميع مجيب ، وغفور رحيم ، والحمد لله
رب العالمين .

زهير الشاويش

ترجمة المؤلف

هو شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية النُميري الحرايي الدمشقي .

وتيمية هي والدته جده الأعلى (محمد) . وكانت واعظة راوية ، ونسب هذا البيت الكريم إليها .

ولد في حران من أمهات مدن الجزيرة بين دجلة والفرات سنة ٦٦١ وقدم به والده إلى دمشق مع أسرهم عند استيلاء التتار على بلادهم . وفي دمشق أخذ العلم عن رجالها يوم كانت موئل العلم والدين .

وكان مشهوراً بالزهد والورع والعبادة مع الشجاعة والفروسية ، فكان المدافع عن البلاد بسيفه ، كما كان المدافع عن عقائد الأمة بلسانه وقلمه .

وقد قام بالدفاع عن دمشق عندما غزاها التتار ، وحاربهم عند شقحب - جنوبي دمشق - وكتب الله هزيمة

التتار ، وبهذه المعركة سلمت بلاد الشام وفلسطين ومصر
والحجاز .

وطلب من الحكام متابعة الجهاد لآبادة أعداء الأمة الذين
كانوا عوناً للغزاة .

فأجّج ذلك عليه حقد الحكام وحسد العلماء والأقران ،
ودس المنافقين والفجار . فناله الأذى والسجن والنفي
والتعريب ؛ فما لان ولا خضع .

وكانت كلمته المشهورة :

ما يصنع أعدائي بي !! أنا جنتي وبستاني في صدري
أنّى رحّت ، فهمي معي لا تفارقي .

أنا حبسي خلوة ، وقتلي شهادة ، وإخراجي من
بلدي سياحة .

وكان يقول في سجنه - وما أكثر ما سجن - :

المحبوس من حبس قلبه عن ربه ، والمأسور من أسره هواه .
وقد زادت مؤلفاته على ثلاثمائة مؤلف ، في مختلف

العلوم . ومنها ما هو في المجلدات المتعددة (١) .

وكانت وفاته في سجن قلعة دمشق ، ليلة الإثنين لعشرين

خلت من ذي القعدة سنة ٧٢٨ - عليه رحمة الله .

(١) وقد يسر الله لنا طبع عدد منها ، وعندني عدد مما لم يطبع له

من الرسائل سوف نباشر بطبعها قريباً ان شاء الله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله
من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله
فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً^(١)

(١) هذه الخطبة تعرف بخطبة الحاجة ، وقد صرح أن النبي ﷺ
كان يعلمها أصحابه ليقولوها بين يدي كلامهم وخطبهم ، يستمعون
بها على قضاء حاجتهم . وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أكثر من
عرفت من العلماء حرصاً على الإتيان بها بين يدي رسائله وكتبه ، وذلك
مما يدل على حرصه رحمه الله تعالى على اتباع السنة وإحيائها ، وقد
قرأت بخطه في « مسودته » - المخطوطة في « المكتبة الظاهرية » (مجموع
٦٩) - فائدة هامة ، أحببت أن أعلقها هنا : (ق ٦٣ - ٢) بعد أن
ذكر هذه الخطبة وحديثها :

« ولهذا استحبت وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عموماً وخصوصاً ،
من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك وموعظة الناس ومجادلتهم ، أن =

فصل

فيما يفطر الصائم وما لا يفطره

وهذا نوعان : منه ما يفطر بالنص والإجماع ، وهو ؛
الأكل ، والشرب ، والجماع . قال تعالى : (فالآن باسروهنَّ
وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم

= تفتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية ، وكان الذي عليه شيوخ زماننا
الذين أدركناهم وأخذنا عنهم وغيرهم يفتحون مجلس التفسير
أو الفقه في الجوامع والمدارس وغيرها بخطبة أخرى ، مثل : « الحمد لله
رب العالمين ، وصلى الله على خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ،
ورضى الله عنا وعنكم وعن مشايخنا وعن جميع المسلمين » ، أو : « وعن
السادة الحاضرين ، وجميع المسلمين » ، كما رأيت قوماً يخطبون للنكاح
بغير الخطبة المشروعة ، وكل قوم لهم نوع غير نوع الآخرين ، فإن
حديث ابن مسعود لم يخص النكاح ، وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة
العباد بعضهم بعضاً ، والنكاح من جملة ذلك

وإن مراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات
والعادات ، هو كمال الصراط المستقيم ، وما سوى ذلك وإن لم يكن منهياً
عنه - فإنه منقوص مرجوح ، إذ خير الهدى هدي محمد .

ولي في هذه الخطبة رسالة لطيفة جمعت فيها الأحاديث التي =

أتموا الصيامَ إلى الليلِ) فأذن في المباشرة ، فعقل من ذلك أن المراد ؛ الصيام من المباشرة والأكل والشرب ، ولما قال أولاً : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) كان معقولا عندهم أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ، ولفظ الصيام كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه في هذا المعنى ، كما في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها : « أن يوم عاشوراء كان يوماً تصومه قريش في الجاهلية »^(١)

وقد روي من غير وجه ، أنه قبل أن يفرض شهر رمضان أمر بصوم يوم عاشوراء ، وأرسل منادياً ينادي = وردت فيها ، وخرّجت طرقها وألفاظها ، وما يصح منها وما لا يصح ، وذكرت بعض الفوائد المتعلقة بها . وقد طبعت منذ بضع سنين ، وأعاد طبعها المكتب الاسلامي مع زيادات مفيدة .

تنبيه : فعل الشهادة في « الشهادتين » هو في جميع طرق الحديث بصيغة الإفراد : « أشهد » بخلاف الأفعال التي قبلها فهي بصيغة الجمع . وفي ذلك حكمة لطيفة أبدّاها شيخ الإسلام المؤلف رحمه الله ، نقلتها عنه في الرسالة المشار إليها (ص ١٥) فليراجعها من شاء .

(١) ولفظه عند مسلم (٣ : ١٤٦) عنها قالت :

« كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة ، صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه . »

بصومه ^(١) . فعلم أن مسمى هذا الاسم كان معروفاً عندهم .
وكذلك ثبت بالنص واتفاق المسلمين أن دم الحيض
ينافي الصوم ، فلا تصوم الحائض ، لكن تقضي الصيام .
وثبت بالنص أيضاً من حديث لقيط بن صبرة أن
النبي ﷺ قال له : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون
صائماً » ^(٢) فدلَّ على أن إنزال الماء من الأنف يفطر
الصائم ، وهو قول جماهير العلماء .

(١) تقدم آنفاً حديث عائشة ، وفيه الأمر بصيام يوم عاشوراء . وعن
سلمة بن الأكوع قال :
« أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم : « أن أذن في الناس أن مَنْ
كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم
يوم عاشوراء » .
أخرجه البخاري (١ - ٤٩٨) واللفظ له ، ومسلم (٣ - ١٥١ -
٥٢) وغيرهما .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه أصحاب « السنن » الأربعة وابن
الجارود في « المستقى » (٤٦) والحاكم (١ - ١٤٨) والطيالسي
(١٣٤١) وأحمد (٣٣/٤) عن لقيط مرفوعاً بلفظ : « أسبغ
الوضوء ، واخلل بين الأصابع ، وبالغ ... » وقال الحاكم : « صحيح
الإسناد » ووافقه الذهبي وغيره ، كما ذكرته في « صحيح سنن أبي
داود » (قم ١٣٠) .

وفي « السنن » حديثان : أحدهما : حديث هشام بن
 حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه قيء وهو صائم
 فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض » وهذا الحديث
 لم يثبت عند طائفة من أهل العلم ، بل قالوا : هو من
 قول أبي هريرة ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل
 قال : ليس من ذا شيء . قال الخطابي : يريد أن الحديث
 غير محفوظ ، وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل
 البخاري عنه ، فلم يعرفه إلا عن عيسى بن يونس ، قال :
 وما أراه محفوظاً . قال : وروى يحيى ابن أبي كثير عن
 عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم .
 قال الخطابي : وذكر أبو داود أن حفص بن غياث
 رواه عن هشام ، كما رواه عيسى بن يونس . قال : ولا أعلم
 خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء
 عليه ، ولا في أن من استقاء عامداً فعليه القضاء ، ولكن
 اختلفوا في الكفارة ؛ فقال عامة أهل العلم : ليس عليه
 غير القضاء ، وقال عطاء : عليه القضاء والكفارة ،
 وحكي عن الأوزاعي ، وهو قول أبي ثور .

قلت : وهو مقتضى إحدى الروایتین عن أحمد
في إيجابه الكفارة على المحتجم ؛ فإنه إذا أوجبها على
المحتجم ؛ فعلى المستقيء أولى ، لكن ظاهر مذهبه أن
الكفارة لا تجب بغير الجماع ، كقول الشافعي .

والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه
يعتمدونه ، وقد أشاروا إلى علته ، وهو انفراد عيسى
ابن يونس به ، وقد تبين أنه لم ينفرد به ، بل وافقه عليه
حفص بن غياث ^(١) ، والحديث الآخر يشهد له ،

وهو ما رواه أحمد وأهل « السنن » كالترمذي ، عن أبي
الدرداء أن النبي ﷺ قاء فأفطر ، فذكرت ذلك لثوبان
فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه ، لكن لفظ

(١) يشير شيخ الإسلام رحمه الله تعالى إلى ترجيح أن الحديث
صحيح ، لانتهاء ما أُعلِّ به ، وهو تفرد عيسى بن يونس ، إذ قد
تابعه حفص بن غياث . وهو كما قال الشيخ رحمه الله ، فإنهما ثقتان
حجتان ، احتج بهما الشيخان ، وقد أخرج الحديث من طريقهما
ابن ماجه (١٦٧٦) والحاكم (١ : ٤٢٧) عن هشام بن حسان
به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

على أنني أرى أن الحديث صحيح ، حتى ولو فرض أن عيسى
ابن يونس تفرد به ، لأنه ثقة مأمون ، كما قال الحافظ ابن حجر في
« التقریب » فلا يضر حينئذ تفرده ، فكيف وقد توبع ؟

أحمد : أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ . رواه أحمد عن
حسين المعلم ^(١)

(١) كذا قال ، والحديث في « مسند » أحمد (٦ : ٤٤٣) من
طريق الحسين ، عن يحيى ابن أبي كثير قال : حدثني عبد الرحمن
ابن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه ، أن أباه
حدثه قال : حدثني معدان ابن أبي طلحة ، أن أبا الدرداء أخبره :
« أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر . قال : فقلت ثوبان مولى رسول
الله ﷺ في مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول
الله ﷺ قاء فأفطر ، قال : صدق ، أنا صبيت له وضوءه . »

فالحديث عند أحمد بلفظ : « قاء فأفطر » فعزوه إليه بلفظ :
« قاء فتوضأ » وهم تبع المؤلف فيه جده مجد الدين عبد السلام ؛ فإنه
أورده كذلك في « المستقى » قائلا : « رواه أحمد والترمذي » .

وأصل هذا الوهم أن ابن الجوزي روى الحديث في كتابه
« التحقيق » (١ : ١٣٠) من طريق الإمام أحمد بإسناده المذكور
في « المسند » عن الحسين المعلم به ، بلفظ : « قاء فتوضأ » .

وقد رواه أبو داود والدارمي ، والطحاوي في كتابيه ، وابن الجارود
والدارقطني والبيهقي ، كلهم من طريق الحسين به مثل رواية
« المسند » . وشذ عنهم الترمذي ؛ فرواه من هذا الوجه باللفظ الآخر :
« قاء فتوضأ » لكن ذكر المحقق أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه
على الترمذي ، أن نسخ الترمذي مختلفة في هذا الحرف ، ففي بعضها
اللفظ الآخر ، وفي بعضها اللفظ الأول ، وفي أخرى الجمع بينهما :
« قاء فأفطر ، فتوضأ » .

ويشهد لهذه الرواية ما في « المسند » (٦ / ٤٤٩) - طبع المكتب
الإسلامي - من طريق أخرى عن يعيش بن الوليد بسنده عن أبي الدرداء قال :
« استقاء رسول الله ﷺ فأفطر ، فأتي بماء فتوضأ » .

قال الأثرم : قلت لأحمد : قد اضطربوا في هذا الحديث ، فقال : حسين المعلم بجوده ، وقال الترمذي : حديث حسين أصح شيء في هذا الباب ، وهذا قد استدل به على وجوب الوضوء من القيء ، ولا يدل على

= ورجاله ثقات ، لولا أنه مضطرب ، أو وجهه من وجوه الاضطراب الذي يشير إليه كلام الأثرم .

ويؤيد رواية الجماعة ما روى أحمد (٢٧٦ : ٥) وغيره من طريق أخرى عن بلع عن أبي شيبة المهري قال : قال ثوبان : « رأيت رسول الله ﷺ قائفاً فافطر » .

وبلع هذا لا يُدرى من هو ولا من شيخه ، كما قال الذهبي ، ووثقهما ابن حبان على قاعدته ، وتبعه الشيخ أحمد شاكر ، فصحح هذا الإسناد اعتماداً منه على توثيقه . وخفي عليه ما ذكره العلماء من النقد لهذا التوثيق ، كما كنت بينته في رسالة لي في الرد على بعض من يشتغل الحديث . ولكن ذلك لا يمنع من اعتباره شاهداً للإسناد الأول . وإذا ثبت هذا ، فالذي يتلخص مما تقدم أن رواية الجماعة لا تتخالف رواية الترمذي الثالثة ، ورواية أحمد الشاهدة لها . ذلك لأن رواية الجماعة تضمنت الوضوء أيضاً في قول ثوبان : « صدق ، أنا صبيت له وضوءه » . فهذا معناه : أنه ﷺ قائفاً فافطر فتوضأ .

وبذلك تتفق جميع الروايات ولا تتخالف ، أما رواية أبي شيبة المهري التي لم يرد فيها ذكر الوضوء ، فهي مع ضعف سندها لا تتخالف ما قبلها التي فيها زيادة الوضوء ، لأن زيادة الثقة مقبولة . حتى لو لم يذكرها ثقة آخر ، فكيف إذا كان الذي لم يذكرها ضعيفاً .

ذلك ، فإنه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعي فليس فيه إلا أنه توضأ ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب ، بل يدل على أن الوضوء من ذلك مشروع . فإذا قيل : إنه مستحب ؛ كان فيه عمل بالحديث .

وكذلك ما روي عن بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج ^(١) ليس في شيء منه دليل على الوجوب بل يدل على الاستحباب . وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوب ذلك ، كما قد بسط في موضعه ، بل قد روى الدارقطني وغيره عن حميد عن أنس قال : احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل

(١) لا أعلم شيئاً يصح في ذلك عن أحد من الصحابة ، إلا عبد الله بن عمر في الرعاف خاصة ؛ فقد أخرج مالك في «الموطأ» (١ : ٣٨ - ٤٦) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبني ولم يشكلم .
ومن طريق مالك وجماعة غيره أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ : ٢٥٦) وقال :

« هذا عن ابن عمر صحيح ، وقد روي عن علي رضي الله عنه »
ثم ساقه عن علي من طرق ثلاث ضعفها كلها ، لكن وجدت له طريقاً رابعاً ، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ : ١٤ - ١) :
حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي قال : -

محاكمه^(١) . ورواه ابن الجوزي في « حجة المخالف » ولم

= « إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ، ولا يتكلم ، ولين على صلاته » وهذا سند صحيح ، لولا أن خلاصاً هذا لم يسمع من علي ، كما قال أحمد وغيره . فقول ابن الترمذي في « الجوهر النقي » : (٢ : ٢٥٦) : إنه على شرط الصحيح ، ليس بصحيح . لكن يمكن أن يقال : إنه صحيح بمجموع طرقه ، بل هذا هو الظاهر . والله أعلم .

ثم قال ابن الترمذي (١ : ١٤٢ - ١٤٣) :

« وفي الاستذكار » لابن عبد البر : المعروف من مذهب ابن عمر إيجاب الوضوء من الرعاف ، وأنه حدث من الأحداث الناقضة للوضوء إذا كان سائلاً . وكذا كل دم سائل من الجسد . وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود ، أن الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدث . »

قلت : قد ينافي إلحاق الدم السائل بالرعاف في الحكم بالنسبة إلى ابن عمر أن ابن أبي شيبة روى (١ : ٥١ - ١) عن بكر - وهو ابن عبد الله المزني قال :

« رأيت ابن عمر عصر برة في وجهه فخرج شيء من دم ، فحكه بأصبعه ثم صلى ولم يتوضأ » وسنده صحيح .

(١) أخرجه الدارقطني (ص ٥٥ و ٥٧) من طريق صالح ابن مقاتل ، ثنا أبي ، ثنا سليمان بن داود أبو أيوب ، عن حميد به ، ولفظه :

« احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجنه . »

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي (١ : ١٤١) . وقال : -

يضعفه ، وعادته الجرح بما يمكن ^(١) .

وأما الحديث الذي يروى : « ثلاث لا تفطر :
القيء ، والحجامة ، والاحتلام » وفي لفظ : « لا يفطرن ،

= « في إسناده ضعفاء » .

قلت : وعنى بذلك صالحاً وأباه وسليمان ، كما قال الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » ، وذكر عن الدارقطني أنه قال في صالح هذا : « ليس بالقوي ، من شيوخ ابن نافع » . وقال الزيلعي في « نصب الراية » (١ : ٤٣) :

« قال الدارقطني : صالح بن مقاتل ليس بالقوي ، وأبوه غير معروف ، وسليمان بن داود مجهول » .

وقال الحافظ في « تلخيص الخبير » (ص ٤١) :

« وفي إسناده صالح بن مقاتل ، وهو ضعيف ، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه . وليس كذلك ، بل قال عقبه في « السنن » : صالح بن مقاتل ليس بالقوي ، وذكره النووي في فصل الضعيف » .

قلت : وما حكاه عن الدارقطني لم أره عقب الحديث في الموضعين المشار إليهما من « السنن » فلعله أورده في مكان ثالث منه ، والله أعلم .

(١) قلت : هذه العادة من ابن الجوزي غير مطردة ، فإنه كثيراً ما يسكت عن الحديث مع ضعفه ، لاسيما إذا كان من أدلة مذهبه ، وهذا الحديث على خلاف مذهبه ، فمن العجيب سكوته عنه مع ظهور ضعفه وكثرة علله ، وأعجب منه استرواح شيخ الإسلام إلى سكوته موهماً بذلك صحته ، وتبعه في ذلك تلميذه العلامة محمد ابن عبد الهادي حيث جرى ابن الجوزي في كتابه « تنقيح التحقيق » =

لا من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم». فهذا إسناده الثابت ، مارواه الثوري وغيره ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ هكذا رواه أبو داود ، وهذا الرجل لا يعرف ^(١). وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، لكن عبد الرحمن ضعيف عند أهل العلم بالرجال ^(٢).

قلت : روايته عن زيد من وجهين مرفوعاً ، لا يخالف

== لابن الجوزي » (١ : ١٣٥) على سكوته عليه ! ثم أجاب عن الحديث تبعاً لابن الجوزي أيضاً من الوجهة الفقهية فقال :

« فأصحابنا يقولون : يحتمل أن يكون توضاً ولم يره أنس ! ويحتمل أن يكون صلى ناسياً ! ! ويحتمل أن يكون لم يخرج من الدم ما يقطر ! » وهذه الاحتمالات كلها باطلة ، وقد أراحنا الله تعالى من الخوض في إبطالها بالعلم بضعف الحديث . والحمد لله على توفيقه .

(١) وقد سقط هذا الرجل من سند أبي داود في « نصب الراية » (٢ : ٤٤٨) فأوهم صحة الإسناد ، فوجب التنبيه عليه .

(٢) بل هو ضعيف جداً ، وهو راوي حديث توسل آدم بالنبي كما ذكرته في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » رقم (٢٥) .

روايته المرسلة ، بل يقويها^(١) ، والحديث ثابت عن

(١) قلت : فيه نظر ، فإن عبد الرحمن بن زيد شديد الضعف ، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك آنفاً ، قال الإمام الطحاوي : « حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف » وضعفه جداً ابن المديني ، وابن سعد ، وكذا البزار كما في « نصب الراية » (٢ : ٤٤٧) . ولذلك فهو لا يستشهد به إذا وافق ، فكيف وقد خالف هنا الثقات الحفاظ كالثوري ، فسمى الرجل الذي أبهموه عطاء ، نعم قد تابعه على تسميته هشام بن سعد ، لكن خالفه في اسم صحابه فقال : عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس مرفوعاً به .

أخرجه الدارقطني (٢٣٩) وابن عدي في « الكامل » (ق ١٥٩ : ٢) وأبو محمد المخلد في « الفوائد » (ق ٢٨٩ : ١) ، وكذا البزار من طريقين ، عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان عن هشام به . وقال ابن عدي :

« لا أعلمه بهذا الإسناد إلا من حديث هشام » .

قلت : وهو وإن كان أخرج له مسلم ، فقد تكلموا فيه من قبل حفظه ، فلا يحتج به عند المخالفة . ولذلك قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٩٠) وقد ذكر الحديث : « وهو معلول » يعني بالمخالفة المشار إليها ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ الهيثمي بقوله في « المجمع » (٣ : ١٧٠) :

« رواه البزار بإسنادين ، وصحح أحدهما ، وظهره الصحة » . قلت : فلولاً المخالفة لكان صحيحاً .

لكن للحديث شاهد من حديث ثوبان ، وله عنه طريقان : الأول : عن يزيد بن عياض ، عن أبي علي القدكي ، عن أبي القاسم أبي عبد الرحمن عنه

زيد بن أسلم ، لكن هذا فيه : « إذا ذرعه القبيء »^(١) .
ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا .

وقال يحيى بن معين : حديث زيد بن أسلم ليس

= أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ : ١٠١ - ١٠٢) وقال :
« لا يروى عن ثوبان إلا بهذا الإسناد » .

قلت : قال الحافظ : « وهو سند ضعيف » وأقول : بل ضعيف
جداً ، فإن ابن عياض كذاب ، كما قال مالك وغيره .

الثاني : عن أبي صالح عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن خالد
ابن يزيد ، عن سعيد ابن أبي هلال ، عن ابن خصفة ، عن ابن عدي
عنه .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ : ١٤٧ - ٢) .
وابن خصفة هو من طبقة يزيد بن عبد الله بن خصفة الذي أخرج
له الستة ، فإن لم يكن هو ، فلست أعرفه .

ثم تبين لي أنه محرف من ابن جمعدة ، فقد أخرجه الروياني
في « مسنده » (ج ٢٥ : ١٣٤ -) عن أبي صالح بسنده ، عن ابن
أبي هلال ، عن ابن جمعدة الليثي .

وابن جمعدة ، هو يزيد بن عياض الذي في الطريق الأولى ، فرجع
الحديث إلى أنه عن كذاب ، فلا يستشهد به .

(١) لم أجد هذه الزيادة في شيء من الأصول التي عندي ، وقد
قال البيهقي في « المعرفة » كما في « نصب الراية » (٢ : ٤٤٦) :
« هو محمول على من ذرعه القبيء جمعاً بين الأخبار » .

فلو كانت هذه الزيادة في شيء من طرق حديث زيد بن أسلم لما
قال البيهقي هذا . والله أعلم .

بشيء ، ولو قدر صحته لكان المراد : مَنْ ذرعه القبيء ؛ فإنه قرنه بالاحتلام ، ومن احتلم بغير اختياره ، كالنائم ؛ لم يفطر باتفاق الناس .

وأما حديث الحجة ، فإما أن يكون منسوخاً وإما أن يكون ناسخاً ؛ لحديث ابن عباس : « أنه احتجم وهو محرم صائم »^(١) أيضاً ، ولعل فيه القبيء إن كان متناولاً للاستقاء هو أيضاً منسوخ . وهذا يؤيد أن النهي عن الحجة هو المتأخر ، فإنه إذا تعارض نصان ناقل وناقٍ على الاستصحاب ، فالناقل هو الراجح في أنه الناسخ ، ونسخ أحدهما يقوي نسخ قرينه^(٢) .

وأما مَنْ استمنى فأنزل فإنه يفطر ، ولفظ الاحتلام إنما يطلق على من احتلم في منامه .

(١) الحديث بهذا اللفظ وهم من بعض الرواة ، والصحيح إنما هو بلفظ : احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم ، كما رواه البخاري وغيره ، على ما سيأتي تحقيقه في التعليق على هذا الحديث ، حيث عزاه المؤلف رحمه الله بهذا اللفظ « الصحيح » قبل ختام هذه الرسالة ببعض الصفحات .

(٢) هذه الأسطر السبعة من قوله : « وأما حديث الحجة . . » إلى قوله : « نسخ قرينه » كانت في الأصل بعد قوله المتقدم « لكن هذا فيه : إذا ذرعه القبيء » فنقلناه إلى هنا لأنه الأنسب .

وقد ظن طائفة أن القياس أن لا يفطر شيء من الخارج ، وأن المستقيء إنما أفطر لأنه مظنة رجوع بعض الطعام . وقالوا : إن فطر الحائض على خلاف القياس .
وقد بسطنا في الأصول أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح .

فإن قيل : فقد ذكرتم أن من أفطر عامداً بغير عذر ، كان فطره ^(١) من الكبائر ، وكذلك من فوت صلاة النهار إلى الليل عامداً من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر ، وإنها مابقيت تقبل منه على أظهر قولي العلماء ، كمن فوت الجمعة ورمى الجمار ، وغير ذلك من العبادات المؤقتة ، وهذا قد أمره بالقضاء .

وقد روي في حديث المجامع في رمضان أنه أمره بالقضاء ؟ قيل : هذا إنما أمره بالقضاء لأن الإنسان إنما يتقيأ لعذر ، كالمرضى يتداوى بالقئ ، أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شبهة ، كما تقيأ أبو بكر من كسب المتكهن ^(٢)

(١) في نسخة : لحان فطره .

(٢) قال السيد محمد رشيد رضا : روى البخاري من حديث عائشة : « كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج . وكان أبو بكر =

وإذا كان المتقيي معذوراً ، كان ما فعله جائزاً ، وصار
 من جملة المرضى الذين يقضون ، ولم يكن من أهل
 الكبائر الذين أفطروا بغير عذر . وأما أمره للمجامع
 بالقضاء فضعيف ، ضعفه غير واحد من الحفاظ . وقد ثبت
 هذا الحديث من غير وجه في « الصحيحين » من حديث
 أبي هريرة ومن حديث عائشة ، ولم يذكر أحد أمره
 بالقضاء ^(١) ، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم ،

= يأكل من خراجهِ ، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر ، فقال له
 الغلام : أتدري ما هذا ؟ فقال : وما هو ؟ قال : كنت تكهنت لإنسان
 في الجاهلية ، فأدخل أصبعه في فيه وجعل يقيء .»

(١) فيه نظر ، فقد ذكره أكثر من واحد ، وأصل الحديث
 في « الصحيحين » وغيرهما من طرق عن الزهري قال : أخبرني
 حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال :

« بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ ، إذ جاء رجل فقال : يا رسول
 الله ! هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ،
 فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل
 تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد إطعام
 ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فمكث عند النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك
 أتني النبي ﷺ بعُرْق فيها تمر — والعرق : المكمل — ، قال : أين
 السائل ؟ فقال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : على
 أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها — يريد الحرتين — أهل =

وهو حكم شرعي يجب بيانه ، ولما لم يأمره به دلٌّ على
أن القضاء لم يبق مقبولا منه . وهذا يدل على أنه كان
متعمداً للفظر ، لم يكن ناسياً ولا جاهلاً .

والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد

=بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم
قال : أطعمه أهلك . . والسياق للبخاري .

ورواه البيهقي (٤ : ٢٢٦) من طريق أبي مروان ثنا إبراهيم
ابن سعد قال : وأخبرني الليث بن سعد عن الزهري بإسناده هذا أن
النبي ﷺ قال له : اقض يوماً مكانه . وقال البيهقي :

وكذلك روي عن عبد العزيز الدراوردي عن إبراهيم ابن سعد ،
وإبراهيم بن سعد سمع الحديث عن الزهري ، ولم يذكر عنه
هذه اللفظة ، فذكرها عن الليث بن سعد عن الزهري . ورواها أيضاً
أبو إويس المدني عن الزهري .

قلت : وأبو مروان اسمه محمد بن عثمان بن خالد الأموي وهو
صدوق يخطيء ، لكن تابعه الدراوردي كما ذكر البيهقي ، فأما بذلك
خطأه ، وكذلك أخرجه عن إبراهيم بن سعد أبو عوانة في « صحيحه »
كما في « التلخيص » .

ورواية أبي أويس أخرجهما الدارقطني (٢٥١) والبيهقي . وأبو
أويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس ، وهو صدوق بهم . احتج
به مسلم .

وتابعه عندهما عبد الجبار بن عمر الأيلي ، وليس بالقوي كما
قال البيهقي .

وغيره ، ويذكر ثلاث روايات عنه .

إحداها : لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين .

والثانية : عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك .

والثالثة : عليه الأمران ، وهو المشهور عن أحمد .

والأول أظهر ، كما قد بسط في موضعه ، فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذ به الله بذلك ، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله ، فلا يكون عليه إثم ، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهى عنه ، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه . ومثل هذا لا يبطل عبادته ، إنما

= وتابعه أيضاً هشام بن سعد ، غير أنه قال : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « بدل » عن حميد بن عبد الرحمن .

أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) والدارقطني (٢٥٢) والبيهقي (٤ : ٢٢٦ - ٢٢٧) وهشام هذا فيه ضعف من قبل حفظه كما تقدم صفحة (٢٤ - ٢٥)

ولهذه الروايات شاهد من مرسل سعيد بن المسيب عند مالك (١ : ٢٩٧)

(٢٩) ومن مرسل نافع بن جبير ، ومحمد بن كعب ذكرهما الحافظ في « الفتح » (٤ - ١٥٠) ثم قال :

« وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً . »

يُبْطِلُ العبادات إذا لم يفعل ما أمر به ، أو فعل ما
حظر عليه .

وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات
لأناسياً ولا مخطئاً ، لا الجماع ولا غيره ، وهو أظهر قولي
الشافعي .

وأما الكفارة والفدية ؛ فتلك وجبت لأنها بدل
المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف مثله ، كما لو أتلفه
صبي أو مجنون أو نائم ؛ ضمنه بذلك ، وجزاء الصيد إذا
وجب على الناسي والمخطيء فهو من هذا الباب بمنزلة
دية المقتول خطأ ؛ والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص
القرآن وإجماع المسلمين .

وأما سائر المحظورات ؛ فليست من هذا الباب ،
وتقليم ^(١) الأظفار وقص الشارب والترفة المنافي للتفت
كالطيب واللباس . ولو فدى كانت فديتها من جنس
فدية المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل .
فأظهر الأقوال في الناسي والمخطيء إذا فعل محظوراً أن

(١) كذا الأصلان ولعل الصواب « كتقليم » .

لا يضمن من ذلك إلا الصيد .

وللناس فيه أقوال :

هذا أحدها ، وهو قول أهل الظاهر .

والثاني : يضمن الجميع مع النسيان ، كقول أبي حنيفة وإحدى الروايات عن أحمد ، واختاره القاضي وأصحابه .

والثالث : يفرق بين ما فيه إتلاف ، كقتل الصيد والحلق والتقليم وما ليس فيه إتلاف ، كالطيب واللباس ، وهذا قول الشافعي ، وأحمد في الرواية الثانية ، واختارها طائفة من أصحابه ، وهذا القول أجود من غيره ، لكن إزالة الشعر والظفر ملحق باللباس والطيب لا بقتل الصيد . هذا أجود .

والرابع : أن قتل الصيد خطأ لا يضمنه ، وهو رواية عن أحمد ، فخرجوا عليه الشعر والظفر بطريق الأولى .

وكذلك طرد هذا ، أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو مخطئاً ، فلا قضاء عليه ، وهو قول طائفة من السلف والخلف ، ومنهم من يفطر الناسي والمخطيء

كمالك . وقال أبو حنيفة : هذا هو القياس ، لكن خالفه
لحديث أبي هريرة في الناسي ^(١) ، ومنهم من قال : لا يفطر
الناسي ويفطر المخطئ ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي
وأحمد ، فأبو حنيفة جعل الناسي موضع استحسان ؛ وأما
أصحاب الشافعي وأحمد فقالوا : النسيان لا يفطر ، لأنه
لا يمكن الاحتراز منه ، بخلاف الخطأ ، فإنه يمكنه أن لا يفطر
حتى يتيقن غروب الشمس ، وأن يمكث إذا شك في طلوع الفجر .
وهذا التفريق ضعيف ، والأمر بالعكس . فإن
السنة للصائم أن يعجل الفطر ويؤخر السحور ، ومع
الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعد
أن يذهب وقت طويل جداً يفوت المغرب ويفوت معه تعجيل
الفطور ، والمصلي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها ، فإذا
غلب عليه ظنه غروب الشمس أمر بتأخير المغرب إلى حد
اليقين ، فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن
غروب الشمس .

(١) ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نسي
وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق
عليه .

وقد جاء عن إبراهيم النخعي وغيره من السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة أنهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير المغرب وتعجيل العشاء ، وتأخير الظهر وتقديم العصر ، وقد نص على ذلك أحمد وغيره ، وقد علل ذلك بعض أصحابه الاحتياط لدخول الوقت ، وليس كذلك ، فإن هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء ، وإنما سُنَّ ذلك لأن هاتين الصلاتين ، يجمع بينهما للعذر ، وحال الغيم حال عذره ، فأُخِّرَت الأولى من صلاتي الجمع وقدمت الثانية لمصلحتين :

إحداهما : التخفيف عن الناس حتي يصلوها مرة واحدة لأجل خوف المطر ، كالجمع بينهما مع المطر .

والثانية : أن يتيقن دخول وقت المغرب ، وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على أظهر القولين ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو يجمع بينهما للوحد الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك ، في أظهر قَوْلِي العلماء ، وهو قول مالك ، ، وأظهر القولين في مذهب أحمد . الثاني ، أن الخطأ في تقديم العصر والعشاء أولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب ، فإن

فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال ، بخلاف تَيْنِكَ ، فإنه يجوز فعلهما في وقت الظهر والمغرب ، لأن ذلك وقت لهما حال العذر ، وحال الاشتباه حال عذر ، فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك . وهذا فيه ما ذكر أصحاب المأخذ الأول من الاحتياط ، لكنه احتياط مع تيقن الصلاة في الوقت المشترك ، ألا ترى أن الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب ، ولا في العشاء والعصر ، ولو كان لعلم خوف الصلاة قبل الوقت لاطَّرَدَ هذا في الفجر ، ثم يطرد في العصر والعشاء .

وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ بالتبكير بالعصر في يوم الغيم ، فقال : « بكمروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » ^(١)

فإن قيل : فإذا كان يستحب أن يؤخر المغرب مع الغيم ، فكذلك يؤخر الفطور ، قيل : إنما يستحب

(١) ضعيف بهذا السياق ، أخرجه أحمد (٥ : ٣٦١) وابن ماجه (رقم ٦٩٤) عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة قال : كنا معه في غزاه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره بلفظ : « . . . في اليوم الغيم فإنه من فاتته . . . » والباقي مثله .

تأخيرها مع تقديم العشاء بحيث يصلها قبل مغيب الشفق ، فأما تأخيرها إلى أن يخاف مغيب الشفق فلا يستحب ، ولا يستحب تأخير الفطور إلى هذه الغاية .

ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب ، لا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق ، بل في هذا حرج عظيم على الناس ، وإنما شرع الجمع لثلا يخرج المسلمون .

وأيضاً فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلهما مقترنتين ، بل أن يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ولو كان بينهما فصل في الزمان ، وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الأخرى لا يحتاجون إلى ذهابهم إلى البيوت ثم رجوع ، وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة في أصح القولين ، كما ذكرناه في غير هذا الموضع .

وأيضاً فقد ثبت في « صحيح البخاري » عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا يوماً من رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ، ثم طلعت الشمس . وهذا يدل على شيئين : أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن

يتيقن الغروب . فإنهم لم يفعلوا ذلك ، ولم يأمرهم به النبي ﷺ ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم .

والثاني : لا يجب القضاء ، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك ولنقل ذلك كما نقل فطرهم ، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمر به .

فإن قيل : فقد قيل لهشام بن عروة : أمروا بالقضاء ؟ قال : أوبد من القضاء ؟ قيل : هشام قال ذلك برأيه ، بم يرو ذلك في الحديث ، ويدل على أنه لم يكن عنده لذلك علم أن معمرًا روى عنه ، قال : سمعت هشامًا قال : لا أدري أقضوا أم لا ؟ ذكر هذا ، وهذا عنه البخاري^(١) ، والحديث رواه عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء .

وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا

(١) والأول ذكره عنه موصولاً في تمام الحديث . والآخر معلقاً . وقد وصله عبد بن حميد : أخبرنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر : سمعت هشام بن عروة . . . فذكر الحديث . وفي آخره : فقال إنسان لهشام : أقضوا أم لا ؟ فقال : لا أدري . وهذا صحيح إلى هشام .

بالقضاء وعروة أعلم من ابنه ، وهذا قول إسحاق بن راهويه ، وقد قال أحمد : القياس أنه لا يفطر ، وإنما تركناه لقول عمر . وإسحاق بن راهوية قرين أحمد بن حنبل ، ويوافقه في المذهب ، أصوله وفروعه ، وقولهما كثيراً ما يجمع بينه . والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق ، وكذلك حرب الكرمانى سأل مسائله لأحمد وإسحاق ، وكذلك غيرهما . ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق ، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج .

وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة العلم والسنة والحديث كانوا يتفقهم على مذهب أحمد وإسحاق ، يقدمون قولهما على أقوال غيرهما ، وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ، أيضاً من أتباعهما ، ومن يأخذ العلم والفقه عنهما ، وداود من أصحاب إسحاق .

وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول :
أنا أسأل عن إسحاق ؟ إسحاق يسأل عني .

والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور
ومحمد بن نصر المروزي وداود بن علي ونحو هؤلاء كلهم
فقهاء الحديث رضي الله عنهم أجمعين .

وأيضاً فإن الله تعالى قال في كتابه : (وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)^(١)

وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ
تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر .
فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط
في موضعه .

• • •

(١) البقرة الآية ١٨٧ وتامها :

« أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم
وانتم لباس لمن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم
وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك
حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون » .

فصل

وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ، ومداواة المأمومة والجائفة ، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالكحل ، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالتقطير ، ومنهم من لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك .

والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك . فإن الصيام من دين الاسلام الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله على الصائم ، وأفسد الصوم بها ، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه . فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسل ، علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك . والحديث المرري في الكحل ضعيف رواه أبو داود في « السنن » ، ولم

يروه غيره ، ولا هو في « مسند أحمد » ولا سائر الكتب المعتمدة .

قال أبو داود : حدثنا الثفيلي ، ثنا علي بن ثابت قال : حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن ^(١) معبد بن هوزة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : « أنه أمر بالإثم المروح عند النوم » ، وقال : « لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ » قال أبو داود : قال لي ^(١) يحيى بن معين : هذا حديث منكر يعني حديث الكحل .

قال المنذري : وعبد الرحمن . ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازي : هو صدوق ؛ لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه ؟

وكذلك معبد ، قد عورض بحديث آخر ضعيف ، وهو ما رواه الترمذي بسنده ، عن أنس بن مالك ، قال : ثنا عبد الأعلى بن واصل ، قال : ثنا الحسن بن عطية ، ثنا أبو عاتكة عن أنس بن مالك ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اشتكيت عيني ، أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال « نعم » قال الترمذي :

(١) والحديث ضعيف وعلمه النعمان بن معبد كما أشار إلى ذلك المنذري ، وهو كما قال : « لا يعرف » وفي « التقریب » : « مجهول »

إسناده ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء . وأبو عاتكة ضعيف . هذا كلام الترمذي وقد قال فيه البخاري : منكر الحديث ^(١) . وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الرازي : ذاهب الحديث والذين قالوا : إن هذه الأمور تفطر ، كالحقنة ، ومداواة المأمومة ، والجائفة ، لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس ، فأقوى ما احتجوا به قوله : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » قالوا : فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله ، وعلى قياس ذلك : كل ما وصل إلى جوفه بفعله ، من حقنة وغيرها ، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء ، أو غيره ، من حشو جوفه .

(١) قلت : واسمه طريف بن سليمان ، أو العكس ، قال الحافظ : « ضعيف ، وبالغ السليمان في » . قلت : سبقه إلى ذلك الإمام البخاري فإن قوله فيه : « منكر الحديث » معناه عنده : لا تحل الرواية عنه . كما في « الميزان » للذهبي ، و « اختصار علوم الحديث » للحافظ ابن كثير وغيرهما .

وقد ورد الحديث من طريق أخرى عن أنس من فعله : أنه كان يكتحل وهو صائم . أخرجه أبو داود بسند حسن ، وقال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٨٩) : « لا بأس به » .

والذين استثنوا التقطير قالوا : التقطير لا ينزل إلى جوفه ، وإنما يرشح رشحاً ؛ فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه .

والذين استثنوا الكحل قالوا : العين ليست منفذاً كالقبل والدبر ، ولكن تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء .
والذين قالوا : يفطر الكحل قالوا : ان الكحل ينفذ إلى داخله ، حتى يتنخمه الصائم ، لأن في داخل العين منفذاً إلى داخل الحلق .

وإذا كان عمدتهم هو هذه الأقيسة ونحوها ، لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه :

أحدها : أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته ؛ فقد قلنا في الأصول : إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضاً ، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية .

فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه ؛ علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب ، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد .

ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل

على التفطير بهذه الأشياء ؛ فعلمنا أنها ليست مفطرة .

الثاني : أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقلها الأمة ، فإذا انتفى هذا ؛ علم أن هذا ليس من دينه . وهذا - كما يعلم - أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ، ولا حج بيت غير البيت الحرام ، ولا صلاة مكتوبة في اليوم والليلة غير الخمس ، وأنه لم يوجب الغسل من مباشرة المرأة بلا إنزال^(١) ، ولا أوجب الوضوء من الفرع العظيم ، وإن كان في مظنة خروج الخارج ، ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة ؛ كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت .

وبهذا يعلم أن النبي ليس بنجس ؛ لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من النبي ، مع عموم البلوى بذلك ؛ بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة

(١) يعني مخالطتها بدون إيلاج .

إلى ذلك ، ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني .

والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء : « يغسل التوب من البول والغائط والمني والمذي والدم » ؛ ليس من كلام النبي ﷺ ، وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها ، ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به ^(١) . وروى عن عماروغايتة ان يكون من قوله .

(١) رواه أبو يعلى ، وعنه ابن الجوزي في « التحقيق » (١ : ٦٣ - ٦٤) عن ثابت بن حماد ، حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب ، عن عمار بن ياسر مرفوعاً به ، إلا أنه قال : « القيء » بدل « المذي » ، وكذلك رواه الطبراني في « الأوسط » (١١ - ١) وابن عدي في « الكامل » (ق ٤٧ : ١) والدارقطني (٤٧) والبيهقي (١ : ١٤) تعليقاً وقال :

« هذا باطل لا أصل له ، وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع »
وقال الدارقطني :

« لم يروه غير ثابت بن حماد ، وهو ضعيف جداً » وقال عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام الكبرى » (ق ٢٧ : ١) :

« ثابت بن حماد أحاديثه مناكير ومقلوبات » .

وفي « تنزيه الشريعة » لابن عراق (٢ : ٧٣) تبعاً لأصله « ذيل الأحاديث الموضوعة » للسيوطي (٩٩) :

«و غسل عائشة للمني من ثوبه^(١) ، وفركها إياه^(٢)»
لا يدل على وجوب ذلك ، فإن الثياب تغسل من الوسخ

= « وقال ابن تيمية فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في « التنقيح » - :
هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة .

قلت : وهذا النقل عن المؤلف لا يوجد في نسخة التنقيح المطبوعة
مع « تحقيق ابن الجوزي » والله أعلم .

(١) هو في « الصحيحين » وغيرهما عنها قالت :
« كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر
الغسل في ثوبه ، بقع الماء » . رواه الدارقطني (٤٦) وزاد « ثم يخرج
إلى الصلاة وأنا أنظر إلى بقعة من أثر الغسل » وقال : « صحيح » .

(٢) أخرج أبو داود (٣٧١) عن همام بن الحارث أنه كان
عند عائشة رضي الله عنها ، فاحتلم ، فأبصرته جارية لعائشة وهو
يفسل أثر الجنابة من ثوبه ، أو يغسل ثوبه ، فأخبرت عائشة ، فقالت :
لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ . وإسناده صحيح ،
وأخرجه الترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » . وهو في مسلم
(١ : ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦) من طرق أخرى عنها .

وروى الدارقطني (٤٦) من طريق آخر عنها قالت : « كنت
أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً »
وسنده صحيح .

وروى أحمد (٦ : ٢٤٣) بإسناد جيد عنها قالت :
« كان رسول الله ﷺ يسلم المني من ثوبه بعرق الأذخر ثم
يصلي فيه ، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه » .

والمخاط والبصاق . والوجوب إنما يكون بأمره ، لا سيما ولم يأمر هو المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك ، بل ولا نُقِلَ عنه أنه أمر عائشة بذلك ؛ بل أقرها على ذلك ، فدل على جوازه ، أو حسنه واستجابته .

وأما الوجوب فلا بد له من دليل .

وبهذه الطريق يعلم أيضاً أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ، ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين ؛ فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك ، مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ، ويتقيئون ، ويجرحون في الجهاد ، وغير ذلك ، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم ، وهو الفصاد ، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك .

وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك ، والقرآن لا يدل على ذلك ، بل المراد بالملامسة الجماع ، كما بسط في موضعه .

وأمره بالوضوء من مس الذكر ، وإنما هو استحباب ^(١) إما مطلقاً ، وإما إذا حرك الشهوة .

وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ .

وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر .

وكذلك من مس الأمرد أو غيره فانتشر .

فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب ، وهذا مستحب لما في « السنن » ^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب

(١) لا دليل على الاستحباب ، والأمر للوجوب ، وهو قول للمؤلف ، وهو الصواب ، بشرط الشهوة .

(٢) يعني « سنن أبي داود » وهو عنده (٤٧٨٤) وكذا أحمد (٤ : ٢٢٦) من طريق عروة بن محمد السعدي : حدثني أبي عن جدي عطية مرفوعاً .

وهذا إسناد فيه ضعف ، فإن عروة هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد قال فيه : « كان يخطئ » . وقد أشار إلى تليينه الحافظ بقوله في « التقريب » : « مقبول » . يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث عند التفرد ، كما نص عليه في المقدمة . وهذا اصطلاح خاص له ، فيجب أن يتنبه له .

أحدكم فليتوضأ» .

وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان ،
وكذلك أمره بالوضوء مما مسته النار أمر استحباب ،
لأن ما مسته النار يخالط البدن فيتوضأ ، فإن
النار تطفأ بالماء .

وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ ، بل
النصوص تدل على أنه ليس بواجب ، واستحباب الوضوء
منه أعدل الأقوال : من قول من يوجبه ، وقول من
يراه منسوخاً . وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره .

وكذلك بهذه الطريق يعلم أن بول ما يؤكل لحمه ،
وروثه ليس بنجس ، فإن هذا مما تعم به البلوى ، والقوم
كانوا أصحاب إبل وغنم ، يقعدون ويصلون في أمكنتها
وهي مملوءة من أبقارها ، فلو كانت بمنزلة المراحيض ،
كانت تكون حشوشاً ، وكان النبي ﷺ يأمرهم باجتنابها
وأن لا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها ، ولا يصلوا فيها .

فكيف وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي ﷺ وأصحابه

كانوا يصلون في مرائب الغنم^(١) ، وأمر بالصلاة في مرائب الغنم ، ونهى عن الصلاة في معادن الإبل^(٢) ؛ فعلم أن ذلك ليس لنجاسة الأبقار ، بل كما أمر بالتوضؤ من لحوم الإبل .

وقال في الغنم : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ .

وقال : « إن الإبل خلقت من جن^(٣) . وإن على

(١) أخرج الشيخان وغيرهما عن أنس قال : « كان النبي ﷺ يصلي في مرائب الغنم » . وقال الترمذي (٢ : ١٨٢) : « حديث حسن صحيح » .

(٢) فيه أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة وجابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي وصححه بلفظ « صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل » وأما حديث جابر ، فأخرجه مسلم وأحمد . وأما حديث البراء ، فأخرجه أبو داود وأحمد بسند صحيح .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٨٥ ، ٨٦ ، ٥ : ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧) ابن ماجه (٧٦٩) والبيهقي (٢ : ٤٤٩) من طرق عن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا في مرائب الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين » وفي رواية لأحمد : « فإنها من الجن خلقت ، ألا ترون عيونها وهباها إذا نفرت ؟ » . ورجاله ثقات ، ولذلك صحح إسناده الشوكاني في =

ذروة كل بعير شيطاناً» ^(١)

وقال : « الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل ، والسكينة في أهل الغنم » ^(٢)

فلما كانت الإبل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله ، أمر بالتوضؤ من لحمها ، فإذا ذلك يطفى تلك الشيطنة ، ونهي عن الصلاة في أعطانها ، لأنها مأوى الشياطين ، كما نهي عن الصلاة في الحمام ، لأنها مأوى الشياطين .

= « نيل الأوطار » (٢ : ٢٣) لكن الحسن ، وهو البصري مدلس ، وقد عنعنه ، فإن كان سمعه من عبد الله فهو صحيح .

(١) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم (١ : ٤٤٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً وزاد : « فامتنهون بالركوب ، فإنما يحمل الله عز وجل » . وإسناده حسن ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ثم أخرجه الحاكم ، والدارمي (٢ : ٢٨٦) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي مرفوعاً بلفظ : « فوق ظهر كل بعير شيطان ، فإذا ركبتموهن فاذكروا اسم الله ، لاتقصروا عن حاجة » . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي ، وهو كما قال . وأخرجه هو وأحمد (٤ : ٣٢١) من حديث أبي لاس الخراعي نحو حديث أبي هريرة ، وإسناده حسن . وقال الحاكم « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الشيخان وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه ، ومن مواضع الأجسام الخبيثة ، بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة .

ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين ، والصلاة فيها أولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعاظن الإبل ، ومن الصلاة على الأرض النجسة .

ولم يرد في الحشوش نص خاص ، لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين من أن يحتاج إلى بيان .

ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش ولا يصلي فيها ، وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم قبل أن يتخذوا الكنف في بيوتهم .

وإذا سمعوا نهي عن الصلاة في الحمام أو أعطان الإبل ؛ علموا أن النهي عن الصلاة في الحشوش أولى وأحرى ، مع أنه قد روي الحديث الذي فيه النهي عن الصلاة في المقبرة ، والمجزرة ، والمزبلة ، والحشوش وقارعة الطريق ، ومعاظن الإبل ، وظهر بيت الله الحرام .

وفقهاء الحديث متنازعون فيه ، وأصحاب

أحمد فيه على قولين : منهم من يرى هذه من مواضع النهي ، ومنهم من يقول : لم يثبت هذا الحديث ^(١) .

ولم أجد في كلام أحمد في ذلك إذناً ولا منعاً ، مع أنه قد كره الصلاة في مواضع العذاب . نقله عنه ابنه عبد الله ، للحديث المسند في ذلك عن علي ، الذي رواه أبو داود ^(٢) . وإنما نص على الحشوش وأعطان الإبل والحمام ، وهذه الثلاثة هي التي ذكرها الخرقى وغيره .

(١) قلت : وهذا هو الصواب ، لأن الحديث لا يصح ، كما بينته في « إرواء الغليل » رقم (٢٨١) لكن قد صح منه جملتان : النهي عن الصلاة في معادن الإبل . وقد تقدم تخريجه قبل حديثين . والنهي عن الصلاة في المقبرة ، وفيه حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أصحاب « السنن » إلا النسائي ، والحاكم وأحمد ، وإسناده صحيح ، وقد صححه جماعة ، منهم المؤلف ، كما ذكرته في المكان المشار إليه .

(٢) رواه في أوائل « كتاب الصلاة » من طريق أبي صالح الغفاري أن علياً رضي الله عنه مريبابل وهو يسير ، فجاءه المؤذن يؤذن لصلاة العصر ، فلما برز منها ، أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حبسني نهاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة . ورواه البيهقي (٢ : ٤٥١) من طريق أبي داود ، وأشار إلى ضعفه . وصرح بذلك الحافظ ابن حجر وغيره كما ذكرته في « ضعيف سنن أبي داود » رقم (٧٦) .

والحكم في ذلك عند من يقول به ، قد بينه بالقياس على موارد النص ، وقد يثبت به بالحديث ، ومن فرق يحتاج إلى الطعن في الحديث وبيان الفارق . وأيضاً المنع ، قد يكون منع كراهة ، وقد يكون منع تحريم .

فإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى ، لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك ؛ فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى ، كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب .

فلو كان هذا مما يفطر ، لبينه النبي ﷺ ، كما بين الإفطار بغيره ، فلما لم يبين ذلك ؛ علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن ، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً ، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوةً جيدة ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك ؛ دلَّ على جواز تطيبه وتبخيره وادهانه ، وكذلك استحاله .

وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم ، إما في الجهاد ، وإما في غيره ، مأمومة وجائفة ، فلو كان هذا

يفطر ، لبيّن ذلك . فلما لم ينه الصائم عن ذلك ؛ علم أنه لم يجعله مفطراً .

الوجه الثالث : إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً ، وذلك إما قياس على بابهِ الجامع ، وإما بإلغاء الفارق ، فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعديها إلى الفرع ، وإما أن يعلم أن لفارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع ، وهذا القياس هنا منتف .

وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً ، هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن ، أو ما كان داخلاً من منفذ ، أو واصلاً إلى الجوف ، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله ، ويقولون : إن الله ورسوله ، إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك بين الطعام والشراب ، وبين ما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأومة والجائفة ، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الإحليل ونحو ذلك .

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل ، كان قول القائل : إن الله ورسوله ، إنما جعلاً هذا مفطراً لهذا ، قولاً بلا علم ، وكان قوله : إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا ، قولاً بأن هذا حلال ، وهذا حرام بلا علم ، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم ، وهذا لا يجوز .

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم ، فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحاً ، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول ، وهذا اجتهاد يثابون عليه ، ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها .

الوجه الرابع : أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم ^(١) إذا سبرنا أوصاف الأصل ؛ فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين .
وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به ؛ فلا بد من السبر ، وإلا

(١) يعني أن القياس يصح في حالة عدم دلالة نص الشارع على علة الحكم بالشرط الآتي . «رشيد رضا» .

كان في الأصل وصفان مناسبان ؛ لم يجز أن يقول : علق الحكم بهذا دون هذا .

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض . والنبي ﷺ قد نهى المتوضيء عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً ، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم ، كما تقدم ، وهو قياس ضعيف ، وذلك لأن من نشق الماء بمنخره ، ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه ، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ، ويغذي بدنه من ذلك الماء ، ويزول به العطش ، ويطبخ الطعام في معدته ، كما يحصل بشرب الماء .

فلو لم يرد النص بالنهي عن ذلك ؛ لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب ؛ فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم ، وذلك غير معتبر ، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر ، فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر ؛ لعدم تأثيره ، بل هو طريق إلى الفطر ، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأومة ؛ فإن الكحل لا يغذي البتة ، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا من فمه ، وكذلك الحقنة لا تغذي بوجه من

الوجوه ، بل تستفرغ ما في البدن ، كما لو شم شيئاً من المسهلات ، أو فزع فزعاً أوجب استطلاق جوفه . والحقنة لا تصل إلى المعدة ^(١) والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه ^(٢) ، والله سبحانه قال : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ، وقال ﷺ : « الصومُ جنة » ^(٣) ،

(١) قال في المصباح : وحقنت المريض ، إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالحقنة ، بالكسر ، واحتقن هو ، والإسم الحقنة ، مثل الفرقة من الافراق . ثم أطلقت على ما يتداوى به ، والجمع حقن ، مثل غرفة وغرف .

فهذه هي الحقنة التي يقول شيخ الإسلام : إنها لا تفطر الصائم ، وقوله حق . ولكن يوجد في هذا الزمان حقن آخر ، وهو إيصال بعض المواد المغذية إلى الأمعاء ، يقصد بها تغذية بعض المرضى ، والأمعاء من الجهاز الهضمي ، كالمعدة ، وقد تغني عنها ، فهذا النوع من الحقنة يفطر الصائم ، فهو لا يباح له إلا في المرض المبيح للفطر . رشيد ضا .

(٢) الجائفة : الجراحة التي تصل إلى الجوف . والمأمومة : الشجة في الرأس تصل إلى أم الدماغ .

(٣) رواه النسائي عن معاذ بن جبل مرفوعاً ، واحمد عن جابر في حديث قدسي . وكذا الشيخان من حديث أبي هريرة .

وقال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم »^(١)

فالصائم نهي عن الأكل والشرب ؛ لأن ذلك سبب التقوي . فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان ، والدم الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا عن كحل ، ولا ما يقطر في الذكر ، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة ، وهو متولد عما يستنشق من الماء ، لأن الماء يتولد من الدم ؛ فكان المنع منه من تمام الصوم .

فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل

(١) هذا الحديث صحيح ، مخرج في « الصحيحين » وغيرهما من رواية أنس بن مالك وصفية بنت حبي ، لكن بدون هذه الزيادة « فضيقوا ... » ولا أعلم لها أصلاً في شيء من كتب السنة المطبوعة أو المخطوطة ، وإنما ذكرها في الحديث الغزالي في موضعين من كتابه « الإحياء » (١ : ٢٠٨ ، ٣ / ٧٠) وأشار مخرجه الحافظ العراقي إلى أنه لا أصل لها ، ومن العجائب أن يخفى ذلك على مثل المؤلف ، لكن قد أورد الحديث في أكثر من موضع فيما يأتي بدون هذه الزيادة ، فلعلها أدرجت هنا من قبل بعض النساخ الجهال . ومع ذلك فقد خفي حالها على السيد رشيد رضا رحمه الله ، فلم ينبه عليها في تعليقه على الرسالة .

الثابت بالنص والإجماع ؛ فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكره من الأوصاف ، معارض بهذه الأوصاف . والمعارضة في الأصل تبطل كل نوع من أنواع الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلم دون هذا .

الوجه الخامس : أن نقول : بل الشارع إنما علق الحكم بأوصاف منتفية في محل النزاع ، فيدل ذلك على انتفاء علة الحكم في محل النزاع ، وهذا مستقل عن انتفاء الحكم في محل النزاع وفساد القياس ، فإن الوصف الذي قصده الشارع في الأصل إذا كان منتفياً في الفرع علم أن الشارع لم يثبت الحكم في الفرع ، وانتفاء الحكم لانتفاء علة ، وهذا قياس العكس والفرق وهو أحد نوعي القياس .

وما تقدم إفساد لقياس الطرد الذي استدلوا به ، وهذا إثبات لقياس العكس الدال على انتفاء الحكم في الفرع ، فذلك معارضة في الدليل . وهذا دليل مستقل ، وهو يصح أن يكون معارضة في الحكم لو أقاموا عليه دليلاً فنقول : معلوم أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب «الإجماع» ، وقد ثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » . ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب ، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين ^(١) ، ولهذا قيل : فضيقوا مجاريه بالجوع . وإذا ضاقت وانبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة ، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار وصفدت الشياطين ، فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم ، فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره ، ولم يقل : إنهم قتلوا ولا ماتوا ، بل قال : « صفدوا » ^(٢) ، والمصفد من الشياطين قد يؤذي ، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان ، فهو بحسب كمال الصوم ونقصه ، فمن كان صومه كاملاً دفع الشيطان دفعاً لا يدفعه دفع الصوم الناقص ، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل

(١) وهي الشهوات . رشيد رضا .

(٢) أخرجه الشيخان في حديث لأبي هريرة مرفوعاً ، ولفظه عند مسلم : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة » وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين » . ورواية البخاري : « وسلسلت الشياطين » .

والشرب ، والحكم ثابت على وفقه .

وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره ، وهذا المعنى منتف في الحقنة والكحل وغير ذلك .

فإن قيل : بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دماً .

قيل : هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دماً ، كما يقال في الدهن الذي يشربه الجسم . والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة كالغذاء فيستحيل دماً ويتوزع على البدن .

ونجعل هذا وجهاً خامساً ؛ فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك . بجامع ما يشتركان فيه ، من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دماً ، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة ، وهذا موجود في محل النزاع .

والفرع قد يتجاوز به أصلاً ، فيلحق كلا منهما بما يشبهه من الصفات . المعتبرة في الشرع ، وقد ذكرنا الصفة

المعتبرة في الشرع .

فإن قيل : فلو أكل تراباً أو حصياً أو غير ذلك مما لا يغذي غذاءً نافعاً ، قيل : هذا تطبخه المعدة ويستحيل دماً ينمي عنه البدن ، لكنه غذاء ناقص ؛ فهو كما لو أكل سمّاً أو نحوه مما يضره ، وهو بمنزلة من أكل أكلاً كثيراً أورثه تخمة ومرضاً ؛ فكان منعه في الصوم عن هذا أوكد ، لأنّه ممنوع عنه في الإفطار ، ففي الصوم أوكد ، وهذا كمنعه من الزنا ؛ فإنه إذا منع من الوطء المباح ؛ فالمحظور أولى .

فإن قيل : فالجماع مفطر ، ودم الحيض مفطر وهذه العلة منتفية فيهما .

قيل : تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع ، فلا يحتاج إثباتها إلى القياس ، بل يجوز أن تكون العلل مختلفة ، فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة ، وتحريم الجماع والفطر به لحكمة ، والفطر

بالحيض لحكمة ؛ فإن الحيض لا يقال فيه : إنه محرم ، وهذا لأن المفطرات بالنص والإجماع ، لما انقسمت إلى أمور اختيارية تحرم على العبد ، كالأكل والجماع ، وإلى أمور لا اختيار له فيها ، كعدم الحيض ، كذلك تنقسم عللها .

فنقول : أما الجماع ، فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المني يجري مجرى الاستقاء والحيض والاحتجام - كما سنبينه إن شاء الله تعالى - فإنه من نوع الاستفراغ لا الامتلاء ، كالأكل والشرب ، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين ، فجرى مجرى الأكل والشرب .

وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله تعالى : « الصوم لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي »^(١)

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله :

« كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي ، للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة =

فترك الإنسان ما يشتهيهِ اللهُ ، هو عبادة مقصودة
يثاب عليها ، كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من
اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن .

والجماع من أعظم نعيم البدن ، وسرور النفس
وانبساطها ، وهو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من
الأكل ، فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى
الدم ، والغذاء يبسط الدم الذي هو مجاريه ، فإذا أكل
أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات ، وضعفت إرادتها
ومحبتها للعبادات ، فهذا المعنى في الجماع أبلغ ، فإنه
يبسط إرادة النفس للشهوات ، ويضعف إرادتها عن
العبادات أعظم ، بل الجماع هو غاية الشهوات ، وشهوته
أعظم من شهوة الطعام والشراب ، ولهذا وجب على
المجامع كفارة الظهار ؛ فوجب عليه العتق أو ما يقوم
مقامه بالسنة والإجماع ، لأن هذا أغلظ ، ودواعيه

= عند لقاء ربه ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .
وزاد البخاري في أوله : « الصيام جنة ، فلا يرث ولا يجهل ، وإن
امروا قاتله أو شاعته ، فليقللني صائم مرتين » .

أقوى ، والمفسدة به أشد ، فهذا أعظم الحكمتين في
تحريم الجماع .

وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ ، فذلك حكمة
أخرى ، فصار فيهما كالأكل والحيض ، وهو في ذلك
أبلغ منهما ، فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل
والحيض .

فذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس ،
فنقول : إن الشرع جاء بالعدل في كل شيء . والإسراف
في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع ، وأمر
بالاقتصاد في العبادات .

ولهذا أمر بتعجيل الفطر ^(١) ، وتأخير السحور ^(٢)

(١) أخرج الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد أن
رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » . ورواه
أحمد (٥ : ١٤٧ - ١٧٢) من حديث أبي ذر ، وزاد : « وأخروا
السحور » . وسكت عليه الحافظ في « الفتح » وفيه ابن خزيمة ، وهو
ضعيف .

(٢) فيه عن أبي ذر كما تقدم ، وعن ابن عباس قال : سمعت
نبي الله ﷺ يقول : « إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا ، وتأخير
سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شملتنا في الصلاة » .

ونهى عن الوصال^(١) وقال : « أفضل الصيام أو أعدل الصيام صيام داود عليه السلام ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى^(٢) »

فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع ، ولهذا قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) . فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل . وقال تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ، وَبِصَدْهُمْ عَنْ سَبِيلِ

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » . وعنه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » وكذا ابن حبان في « صحيحه » من طريق عمرو بن الحارث قال : سمعت عطاء ابن أبي رباح ، قال : سمعت ابن عباس .. وهذا سند صحيح . وقد أخرجه الدارقطني والطيالسي والبيهقي من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء به . وطلحة ضعيف .

(١) أخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الوصال . قالوا : إنك تواصل . قال : إني لست كهيتكم . إني أطعم وأسقي . وأخرجاه من حديث أبي هريرة نحوه ، وفيه : « إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » .

(٢) أخرجه الشيخان في (صحيحهما) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

الله كثيراً ، وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه) : فلما كانوا ظالمين عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات ، بخلاف الأمة الوسط العدل ؛ فإنه أحل لهم الطيبات ، وحرّم عليهم الخبائث .

وإذا كان كذلك ؛ فالصائم قد نهى عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب ، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى ، وإلا فإذا مكن من هذا ، ضره ذلك وكان متعدياً في عبادته لا عادلاً .

فالخارجات نوعان : نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه ، أو خروجه لا يضره ؛ فهذا لا يمنع منه ، وهذا كالأخبثين ، فإن خروجهما لا يضره ، ولا يمكنه الاحتراز منه أيضاً ولو استدعى خروجهما ، فإن خروجهما لا يضره بل ينفعه

وكذلك إذا ذرعه القسيء لا يمكنه الاحتراز منه ، وكذلك الاحتلام في المنام ، لا يمكنه الاحتراز منه .

وأما إذا استقاء ؛ فالقسيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب للمستحيل في المعدة ، وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة ؛ فهو يخرج المني الذي هو مستحيل

في المعدة عن الدم ، فهو يخرج الدم الذي يتغذى به ، ولهذا كان خروج المني إذا أفرط فيه يضر الإنسان ويخرج أحمر .
والدم الذي يخرج زمن الحيض ، فيه خروج الدم ،
والحائض ^(١) يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم في حال
لا يخرج فيها دمها ؛ فكان صومها في تلك الحال صوماً
معتدلاً لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو
مادته ، وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها
الذي هو مادتها ، ويوجب نقصان بدنها وضعفها ،
وخروج صومها عن الاعتدال ، فأمرت أن تصوم في غير
أوقات الحيض .

بخلاف المستحاضة ، فإن الاستحاضة تعم الزمان ،
وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم بل لو أخرته زمن
الاستحاضة إلى وقت آخر فقد يكون الآخر زمن استحاضة ،
وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه ، كذرع القسيء ، وخروج
الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ، ونحو ذلك مما ليس
له وقت محدد يمكن الاحتراز منه ؛ فلم يجعل هذا منافياً
للصوم كما جعل دم الحيض .

وطرد هذا إخراج الدم بالحجامة والقصادة ونحو

(١) أي التي من شأنها أن تحيض ، لا التي في حالة الحيض .

ذلك ؛ فإن العلماء متنازعون في الحجامة ، هل تفتطر الصائم أم لا ، والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » كثيرة ، قد بينها الأئمة الحفاظ وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم ، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل .

وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين . والقول : بأن الحجامة تفتطر ، مذهب أكثر فقهاء الحديث ، كأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وغيرهم .

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به ، أخص الناس باتباع محمد ﷺ ، والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في « الصحيح » : « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم » ^(١)

(١) ليس الحديث بهذا اللفظ في أحد « الصحيحين » كما سينص عليه المؤلف نفسه ص ٧٠ بل هو عند البخاري (١ : ٤٨٤) بلفظ : « احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » رواه من طريق وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس . ثم رواه (٤ : ٥٣) من طريق عبد الوارث : حدثنا أيوب به دون الشطر الأول . ورواه الترمذي (١ : ١٤٩) بالشرطين معاً للفظ الذي عزاه المؤلف =

وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة ، وهي قوله :
« وهو صائم » ، وقالوا : الثابت أنه احتجم وهو محرم .

قال أحمد : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع
الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم ، يعني حديث
شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ
احتجم وهو صائم محرم ^(١) .

=البخاري . وفرق كبير بين الروایتين ، فإن رواية الترمذي تنص على أن
الاحتجام كان في حال كونه صائماً محرماً في يوم واحد ، وهذا مشكل
فإن النبي ﷺ لم يسافر إلى جهة الإحرام إلا في غزوة الفتح ، ولم يكن
يومئذ محرماً ، كما في « التلخيص » (١٨٩) ، وليس شئ من هذا الإشكال
في رواية البخاري ، بل ظاهره الإخبار عن قضيتين ، كل منهما مستقلة عن
الأخرى ، ولذلك استظهر الحافظ أن رواية الترمذي وهم من بعض
الرواة ، وأن الصواب رواية البخاري ، قال : « فيحمل على أن كل
واحد منهما وقع في حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه ، ويقوي ذلك
أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً » يعني أن كلا من القضيتين وردت
مفصولة عن الأخرى .

(٢) رواه أحمد بهذا اللفظ ، لكن دون قوله : « محرم » في
« المسند » (١ : ٢٤٤ ، ٢٨٦ ، ٣٤٤) من طرق عن شعبة به ورواه
الطحاوي (١ : ٣٥١) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم به . وفيه
زيادة « محرم » . وابن أبي ليلى ضعيف ، وكذلك أخرجه هو وأبو =

قال مهنا : سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم ؟ فقال : ليس بصحيح ، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري ^(١) إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثاً

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه ، وقال : كانت كتب الأنصاري ذهبت في الفتنة فكان بعد يحدث من كتب غلامه ، وكان هذا من تلك . وقال مهنا : سألت أحمد عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « احتجم النبي ﷺ صائماً محرماً » فقال : هو خطأ من قبل قبيصة . وسألت يحيى عن قبيصة ؟ فقال : رجل صدق ، والذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله .

== داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي من طرق عن يزيد ابن أبي زياد عن مقسم به ، ويزيد فيه ضعف لسوء حفظه .

وبالجملة فالحديث بهذا اللفظ لا يصح .

(١) قلت : رواه الترمذي من هذا الوجه دون قوله : « محرم » كما يأتي قريباً ، وهو الصواب .

قال مهنا : وسألت أحمد عن حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم ؟ فقال : ليس فيه « صائم » إنما هو « محرم » ذكره سفیان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مثله .

وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس مثله . وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون فيه صائماً^(١)

(١) قلت : إن كان لم يذكره من سماهم الإمام أحمد ، فقد ذكره غيره ، فمنهم عكرمة عند البخاري كما تقدم ، ومنهم ميمون ابن مهران عند الترمذي (١ : ١٤٩) بلفظ : « احتجم وهو صائم » وقال : « حديث حسن غريب من هذا الوجه » . فقول ابن القيم في « زاد المعاد » : إنه لا يصح . مردود عليه بهذا التحقيق ، وبقول الحافظ في « فتح الباري » (٤ : ١٥٥) :
« والحديث صحيح لا مرية فيه » .

لكن الاستدلال به على نسخ حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » لا يخلو من بحث ، فالأولى الاستدلال عليه بحديث أبي سعيد الخدري قال : « رخص رسول الله ﷺ للصائم في الحجامة » أخرجه الدارقطني (٢٣٩) وغيره بإسناد صحيح كما في الفتح (٤ : ١٥٥) فوجب الأخذ =

قلت : وهذا الذي ذكره الإمام أحمد ، هو الذي اتفق عليه الشيخان : البخاري ومسلم ، ولهذا أعرضنا عن الحديث الذي فيه ذكر حجامة الصائم ، ولم يتفقا إلا على حجامة المحرم ^(١) . كما ذكره الإمام أحمد ، فأخرجنا في « الصحيحين » عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال : « احتجم النبي ﷺ وهو محرم » .

وتأول هؤلاء أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة ، كقولهم : كانا يغتابان . وقولهم : أفطر بسبب آخر .

وأجود ما قيل ، ما ذكره الشافعي وغيره من أن هذا منسوخ ؛ فإن هذا القول كان في ثمان عشرة من رمضان ، واحتجامة وهو صائم محرم كان بعد ذلك ، لأن الإحرام بعد رمضان . وهذا أيضاً ضعيف ؛ فإن احتجامة وهو محرم صائم ليس فيه أنه كان بعد شهر رمضان الذي قال فيه : « أفطر الحاجم والمحجوم » بل هو صلوات الله عليه

به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة ، سواء كان حاجماً أو محجوماً ، كما قال ابن حزم وغيره .

(١) فيه نظر ، فقد أثبت البخاري الصيام أيضاً ، لكن مفصولاً عن الإحرام كما تقدم تحقيقه ص (٦٦) .

أحرم سنة ست عام الحديبية بعمره في ذي القعدة ، وأحرم من العام القابل بعمره القضية في ذي القعدة ، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمره ، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع .

فاحتجاه وهو صائم ؛ لم يبين في أي الاحرامات كان . وإنما يمكن دعوى النسخ بشرطين : أحدهما أن يكون ذلك في حجته أو في عمرة الجعرانة ، فإن قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » فيه أنه كان في غزوة الفتح ، فلعل احتجاه كان في عمرته قبل هذا إما عمرة القصية ، وإما عمرة الحديبية . الثاني : أن يعلم أنه لما احتجم لم يفطر ، وليس في الحديث ما يدل على هذا ، وذلك الصوم لم يكن شهر رمضان ، فإنه لم يحرم في شهر رمضان ، وإنما كان في السفر ، والصوم في السفر لم يكن واجباً ، بل الذي ثبت عنه في الصحيح أن الفطر في السفر كان آخر الأمرين منه ، وأنه خرج عام الفتح حتى إذا بلغ كديد أفطر والناس ينظرون إليه ، ولم يعرف بعد هذا أنه صام في سفر ، ولا علمنا أنه صام في إحرامه بالحج ، فهذا مما يقوي

أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة ،
بقوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » ؛ كان عام الفتح بلا
ريب ، هكذا جرى في أجود الأحاديث .

قال أحمد : أنبأنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي
قلاية عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس ، أنه مرَّ مع
النبي ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع ، لثمان
عشرة ليلة خلت من رمضان . فقال : « أفطر الحاجم
والمحجوم » ^(١)

وقال الإمام أحمد أيضاً حدثنا إسماعيل ، قال ثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلاية عن
أبي أسماء ، عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل
يحتجم في رمضان ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم »
وقال : حدثنا أبو الجواب ، عن عمار بن زريق عن عطاء
ابن السائب ، قال : حدثني الحسن عن معقل بن سنان

(١) قلت : وهذا سند صحيح ، لكنه منسوخ ، بدليل حديث
أبي سعيد الصحيح كما سبق .

الأشجعي أنه قال : مر عليّ النبي ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » وذكر الترمذي عن علي بن المديني أنه قال : أصبح شيء في هذا الباب حديث ثوبان ، وحديث شداد بن أوس ، وقال الترمذي ^(١) : سألت البخاري ، فقال : ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس ، وحديث ثوبان . فقلت : وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح ، لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان (و) عن أبي الأشعث عن شداد الحديثين جميعاً . قلت : وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة .. فإن الذي قال مضطرب إنما هو لأنه روي عن أبي قلابة بإسنادين ^(٢)

(١) هذا يوهم أنه في « سننه » وليس كذلك ، بل في « علله الكبرى » كما في « نصب الراية » (٢ : ٤٧٢)

(٢) وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال البخاري وغيره : هو غير محفوظ . يعني عن رافع خاصة ، وسواء كان الصواب قول البخاري أو أحمد ، فالحديث صحيح قطعاً ، بل هو متواتر ، فقد ورد عن جماعة آخرين من الصحابة ، منهم أبو موسى ومعدل بن يسار =

مبين أن يحيى بن سعيد الإمام روى عن أبي قلابة بهذا الإسناد وهذا الإسناد، ومثل هذا كان يكون عنده الحديث بطرق .

والزهري روى الحديث بإسناده عن سعيد عن أبي هريرة ، وتارة عن غيره عن أبي هريرة ، فيكون هذا هو الناسخ ، ولو لم يعلم التاريخ .

فإذا تعارض خبران أحدهما ناقل عن الأصل والآخر مبني على الأصل كان الناقل هو الذي ينبغي أن يجعل ناسخاً ، لثلاث يلزم تغير الحكم مرتين ، فإذا قدر احتجامة قبل نهيه الصائم عن الحجامة لم يغير الحكم الأمر ، وإن قدر بعد ذلك لزم تغييره مرتين .

وأيضاً فإذا لم يكن الصوم واجباً فقد يكون أفطر بالحجامة للحاجة ، فقد كان يفطر في صوم التطوع لما هو

= وأسامة بن زيد وبلال وعلي وعائشة وأبو هريرة وأنس وجابر وابن عمر وسعد ابن أبي وقاص وأبي يزيد الأنصاري وابن مسعود ، وقد خرجها كلها الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (١٩٠) لكن الحديث منسوخ عند جماهير العلماء ، وقد تقدم الدليل الصحيح على نسخه في التعليق (ص ٦٩) .

دون ذلك ؛ يدخل إلى بيته ، فإن قالوا : عندنا طعام ، قال :
قربوه فإني أصبحت صائماً .

وابن عباس وإن لم يعلم ما في نفسه ، غايته أنه رآه أو
أخبره من رآه أنه أصبح صائماً واحتجم ، وهذا لا يقتضي
أنهم علموا من نفسه أنه استمر صومه ، وكأن من ادعى عليه
النسخ تغلب عليه هذه الحجة من وجهين ، أحدهما : أنه
لا حجة فيه . والثاني : أنه منسوخ .

وقد روي ما يدل على أن الفطر هو الناسخ ومما احتج به
على النسخ ما رواه الدارقطني حدثنا البغوي قال : ثنا عثمان
ابن أبي شيبة قال : ثنا خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى
عن ثابت عن أنس بن مالك قال : أول ما كرهنا الحجامة
للصائم أن جعفر ابن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به
به النبي ﷺ فقال : أفطر هذان . ثم رخص النبي ﷺ
بالحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم . قال
الدارقطني : كلهم ثقات ولا أعلم له علة . قال أبو الفرج
ابن الجوزي : قال أحمد بن حنبل : خالد بن مخلد له
أحاديث مناكير ، قلت : وما يدل على أن هذا من مناكيره
أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة ، مع أنه في

الظاهر على شرط البخاري .

والمشهور عن البصريين أن الحجامة تفطر ، وأيضاً فجعفر ابن أبي طالب إنما قدم من الحبشة عام خيبر في آخر سنة ست ، أو أول سنة سبع فإن خيبر كانت في هذه المدة في سنة سبع ، وقيل عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد فتح مكة فصام مع النبي ﷺ واحداً سنة سبع . وإذا كان هذا الحكم قد شرع في ذلك العام فإنه ينشر ويظهر . والحديث المتقدم كان سنة ثمان بعد هذا . فإن كان هذا محفوظاً فيكون النبي ﷺ قد قال ذلك في عام بعد عام ، ولم ينقل عنه أحد لفظاً ثابتاً أنه رخص في الحجامة بعد ذلك ، فلعل هذا مدرج عن أنس لم يقله هو ، ولعل أنساً بلغه أنه أَرخص ولم يسمع ذلك منه ، ولعل بعض التابعين حدثه بذلك .

ومما يبين أن هذا ليس بمحفوظ عن أنس ولا عن ثابت ، مارواه البخاري في صحيحه عن ثابت قال : سئل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا إلا من أجل الضعف . وفي رواية : على عهد النبي ﷺ . فهذا ثابت يذكر عن أنس أمر الحجامة وليس فيها إلا أنهم كانوا يكرهونها من أجل الضعف ليس فيها أنه فطر الحاجم ولا أنه رخص

فيها بعد ذلك وكلاهما يناقض قوله : لم يكونوا يكرهونها إلا من أجل الضعف . فإنه لو كان علم أنه فطر بها لم يقل هذا ولو علم أنه رخص فيها لم يكره ما أرخص فيه النبي ﷺ فعلم أن أنساً إنما كان عنده علم بما رآه من الصحابة من كراهة الحجامة لأجل الضعف ، وهذا معنى صحيح وهو العلة في إفطار الصائم كما يفطر بالاستقاءة وتفطر المرأة بدم الحيض .

ومما يقوي أن الناسخ هو التفطير بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفراً ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة ، ومثل أسامة وثوبان موليائه . ورواه عنه الانصار الذين هم بطانته ؛ مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس . ففي مسند أحمد ثنا عبيد الرزاق قال : ثنا معمر عن يحيى بن بي كثير عن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيدا عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم المحجوم » قال أحمد بن حنبل : أصبح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج^(١)

(١) هذا يوهم أنه في « سننه » وليس كذلك ، بل في « علله الكبرى » كما في « نصب الراية » (٢ : ٤٧٢) .

وقال أحمد حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث الحراني عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » وقال أحمد : حدثنا يزيد بن هارون قال : ثنا أبو العلاء عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » وقال أحمد : حدثنا علي بن عبد الله قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي قال : ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » وقال أحمد : حدثنا أبو النضر قال : ثنا أبو معاوية عن سفيان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » والحسن البصري وإن قيل إنه لم يسمع من أسامة وأبي هريرة فقد كان عنده من هذا الباب عدة أحاديث عن الصحابة يفتي بها عن معقل بن سنان وأسامة وأبي هريرة -- (قال البخاري وكان الحسن ...) ^(١) — وكانت البصرة إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت

(١) كذا وجدت هذه الجملة غير تامة في الأصل ولعل تمامها ، كما في « فتح الباري » ٧٩/٥ : « ... نقل الترمذي في « العلل الكبير » عن البخاري أنه قال : يحتمل أن يكون — الحسن — سمعه عن غير واحد — من الصحابة — ز .

الحجامين ، ذكره أحمد وغيره ، وأنس بن مالك كان آخر من مات بالبصرة ، والبصريون كلهم يأخذون عنه ، فلو كان عند أنس سنة من النبي ﷺ أنه رخص فيها بعد النهي ، لكان هذا مما يعرفه البصريون منه ، وكانوا يأخذون به الحسن وأصحابه ، لا سيما وقد ذكر أن ثابتاً سمع هذا من أنس ، وثابت من مشايخها المشهورين [من] أخص أصحاب الحسن ، فكيف يكون أنس عنده هذه السنة وأهل البصرة قد اشتهر بينهم السنة المنسوخة وهذه الناسخة عند أنس وهم يأخذون ليلاً ونهاراً ، ولا يعرفون هذه السنة ، ولا تحفظ عن علمائهم الذين اشتهر عنهم أمر الفطر ، ويؤيد ذلك أن أبا قلابة هو أيضاً من أخص أصحاب أنس وهو الذي يروي قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » من طريقين . ثم القائلون بأن الحجامة تفطر اختلفوا على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : أنه يفطر المحجوم دون الحاجم ، فإن الحاجم لم يوجد منه ما يفطر ، وهذا الذي ذكره الخرقى ^(١) ، فإنه ذكر في المفطرات إذا احتجم ، ولم يذكر إذا احجم : لكن

(١) انظر « مختصر الخرقى » صفحة ٥٨ طبع المكتب الاسلامي .

المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين ،
والنص دال على ذلك ، فلا سبيل إلى تركه ، ولو لم
نعقل عنه .

والثاني : أنه يفطر والمحجوم الذي يحتجم ويخرج منه دم ،
ولا يفطر بالأفتراد ونحوه مما لا يسمى احتجماً ، وهذا
قول القاضي وأصحابه ، وهو الذي ذكره صاحب « المحرر » ثم
على هذا القول ، فالتشريط في الآذان هل هو داخل في
مسمى الحجامة ؟ تنازع فيه المتأخرون ، فكان بعضهم
يقول : التشريط من الحجامة .

وهذا كما كان يقوله شيخنا أبو محمد المقدسي ، وعليه
يدل كلام العلماء قاطبة ، فإنه ليس منهم خص التشريط
بذكر ، ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه ، فعلم
أن التشريط كان عندهم من نوع الحجامة . قال شيخنا أبو
محمد : وهذا هو الصواب . وعنهم من قال : التشريط ليس
من الحجامة بل هو أضعف من الفصاد ، فإذا قيل : الفصاد
لا يفطر ، احتمل التشريط وجهان ، وهذا قول أبي عبد الله
ابن حمدان ^(١) ، والأول أصح ، فإن التشريط نوع من الحجامة
(١) في كتابه « زوائد الكافي والمحرر على المقنع » ص ٥٧ طبع المكتب
الإسلامي .

او مثلها من كل وجه ، إذ الحجامة لا تختص بالساق ، بل تكون في الرأس والعنق والقفا وغير ذلك ، ومن فرق بينهما قال : الشارط لا يمتص من قارورة الدم كما يمتص الحاجم ، فلا يدخل في لفظ الحاجم ، وكذلك لا يدخل في لفظ المحجوم ، فيقال : بل هو داخل في لفظ المحجوم ، وإن لم يدخل في لفظ الحاجم ، أو إن لم يدخل في اللفظ فهو مثله من كل وجه ، ليس بينهما فرق أصلاً ، وقد يقال : الشارط حاجم أيضاً ، لكن لا يفطر ، لأن لفظ الرسول يتناول الحاجم المعروف المعتاد ، ولم يكونوا يشرطون .

وأما لفظ المحجوم فإنه يتناول ما كان يعرفه وما لا يعرفه لأن المعنى المدلول عليه بلفظ المحجوم يتناول ذلك كله ، بخلاف المعنى المقصود بلفظ الحاجم أو يقال : وإن شمله لفظ الحاجم ، لكن الحاجم الممتص أقوى لأنه ذريعة إلى وصول الدم إلى حلقه هذا على ما نصرناه . ومنهم من يقول : بل الشارط يفطر أيضاً وهو قول من يجعل اللفظ يتناولهما ، ويجعل الحكم تعبدًا ، وهؤلاء الذين قالوا : يفطر بالحجم دون القصاد ، قالوا : هذا الحكم تعبد لا يعقل معناه ، فلا

يقاس به ، وقال لهذا بعض هؤلاء قولاً تالفاً^(١) ، قاله ابن عقيل ، وهو : أنه يفطر المحجوم بنفس شرط الجلد ، وإن لم يخرج الدم ، قال : لأن هذا يسمى حجمة . وهذا أضعف الأقوال .

والرابع : وهو الصواب واختاره أبو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العادل ، وذكره (المذهب) وغيره وهو أنه يفطر بالحجمة والفصاد ونحوهما ، وذلك لأن المعنى الموجود في الحجمة موجود في الفصاد شرعاً وعقلاً وطبعاً ، وحيث حَضَّ النبي ﷺ على الحجمة وأمر بها ، فهو حض على مافي معناه من الفصاد وغيره ، لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة [فيها] دم البدن ، فيصعد إلى سطح الجلد ، فيخرج بالحجمة ، والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هرباً من البرد ، فإن شبه الشيء منجذب إليه ، كما تسخن الأجواف في الشتاء وتبرد في الصيف ، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد ، وقطع العروق ، كما للبلاد الحارة الحجمة ، لافرق بينهما في شرع ولا عقل ، وقد بينا أن الفطر بالحجمة على وفق القياس والأصول وأنه من جنس

(١) لعل هذا القول هو : الثالث .

الفطر بدم الحيض والاستقاء والاستمنا ، وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد استخراج الدم أفطر به كما يفطر بأي وجه استقاء سواء جذب بالقىء بإدخال يده أو بشم مايقبثه أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القىء فتلك طرق لاستخراج القىء وهذه طرق لإخراج الدم ، ولهذا كان خروج الدم بهذا أو هذا سواء في باب الطهارة فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه ، وأن ماورد من النصوص ومعانيها ، فإن بعضه يصدق بعضه بعضاً ويوافقه ، (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) (١).

وأما الحاجم ، فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه والهواء يجتذب ما فيها من الدم ، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ، فدخل في حلقه ، وهو لا يشعر ، والحكمة إذا كانت خفيفة أو منتشرة علق الحكم بالمظنة ، كما أن النائم الذي يخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء ، فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه

إلى باطنه وهو لا يدري والدم [من] أعظم المفطرات ، فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل ، والصائم أمر بحسم مادته ، فالدم يزيد الدم ، فهو من جنس المحظور ، فيفطر الحاجم لهذا . كما ينتقض وضوء النائم وإن لم يتيقن خروج الريح منه ، لأنه يخرج ولا يدري .

كذلك هنا قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري .
وأما الشارط فليس بحاجم ، وهذا المعنى منتف فيه ، فلا يفطر الشارط .

وكذلك لو قدر حاجم لا يمتص القارورة ، بل يمتص غيره أو يأخذ الدم بطريق آخر لم يفطر ، والنبي ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد ، وإذا كان اللفظ عاماً ، وإن كان قصد شخصاً بعينه ثبت الحكم في سائر النوع ، للقاعدة الشرعية^(١) من أن ما ثبت في حق

(١) في الأصل « للعادة للشرعية » وهو تحريف ولا يستغرب ذلك عن من ينقل من خط شيخ الاسلام ، لأنه رحمه الله كان رديء الخط جداً ويهمل النقط في أكثر ما يكتب ؛ حتى أنه كان يشكل عليه كثيراً فيستعين بتلامذته .

الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع ، فهذا أبلغ . فلا يثبت
بلفظه ما يظهر لفظاً ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن
الشرع والعقل .

والله تبارك وتعالى هو الموفق ، وله الحمد أولاً وآخراً .
و « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك
وأتوب إليك » .

دمشق ضحى الخميس ٢٥ رجب سنة ١٣٨٠

محمد ناصر الدين الألباني

اَسْئَلَةٌ وَأَجُوبَةٌ

سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن صوم يوم الغيم هل هو واجب أم لا ؟ وهل هو يوم شك منهى عنه أم لا ؟^(١)
فأجاب :

«وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر ، فللعلماء فيه عدة أقوال ، وهي في مذهب أحمد وغيره .

أحدها : أن صومه منهى عنه . ثم هل هو نهى تحريم ؟ أو تنزيه ؟ على قولين ، وهذا هو المشهور في مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايات عنه . واختار ذلك طائفة من أصحابه : كآبي الخطاب ، وابن عقيل ، وأبي القاسم بن منده الأصفهاني ، وغيرهم .

(١) أي : التاسع والعشرون من شعبان . وانظر رسالة « تحريم صيام يوم الشك » للحافظ محمد بن عبد الهادي المقدسي .

والقول الثاني : إن صيامه واجب كاختيار القاضي ،
والخري ، وغيرهما من أصحاب أحمد ، وهذا يقال : إنه
أشهر الروايات عن أحمد ، لكن الثابت عن أحمد لمن
عرف نصوصه وألفاظه ، أنه كان يستحب صيام يوم الغيم
اتباعاً لعبد الله بن عمر ، وغيره من الصحابة ، ولم يكن
عبد الله بن عمر يوجهه على الناس ، بل كان يفعله احتياطاً .
وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطاً . ونقل ذلك عن
عمر ، وعلي ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ،
وأسماء ، وغيرهم .

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ، ومنهم
من كان ينهى عنه كعمار بن ياسر ، وغيره . فأحمد رضي الله
عنه كان يصومه احتياطاً .

وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ، ولا
كلام أحد من أصحابه ؛ لكن كثير من أصحابه اعتقدوا
أن مذهبه إيجاب صومه ، ونصروا ذلك القول .

والقول الثالث : إنه يجوز صومه ، ويجوز فطره . وهذا
مذهب أبي حنيفة ، وغيره ، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح
عنه ، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم .

وهذا كما أن الإمساك عند الحائل عن رؤية الفجر جائز ،
 فإن شاء أمسك ، وإن شاء أكل حتى يتيقن طلوع
 الفجر ، وكذلك إذا شك هل أحدث ؟ أم لا ؟ إن شاء
 توضأ ، وإن شاء لم يتوضأ . وكذلك إذا شك هل حال حول
 الزكاة ؟ أو لم يحل ؟ وإذا شك هل الزكاة الواجبة عليه
 مائة ؟ أو مائة وعشرون ؟ فأدى الزيادة .

وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس
 بواجب ، ولا محرم . ثم إذا صامه بنية مطلقة ، أو بنية
 معلقة ، بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن
 رمضان ، وإلا فلا . فإن ذلك يجزيه في مذهب أبي حنيفة ،
 وأحمد في أصح الروايتين عنه ، وهي التي نقلها المروزي
 وغيره . وهذا اختيار الخرق في شرحه للمختصر ، واختيار
 أبي البركات وغيرهما .

والقول الثاني : إنه لا يجزيه إلا بنية أنه من رمضان ،
 كما حدى الروايتين عن أحمد ، اختارها القاضي ، وجماعة
 من أصحابه .

ومثل رحمه الله عن المسافر في رمضان ، ومن يصوم
ينكر عليه ، وينسب إلى الجهل ، ويقال له : الفطر أفضل .
وما هو مسافة القصر ؟ وهل إذا أنشأ السفر من يومه
يفطر ؟ وهل يفطر السفار من المكارية والتجار والجمال
والملاح وراكب البحر ؟ وما الفرق بين سفر الطاعة
وسفر المعصية ؟
فأجاب :

الحمد لله : الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين ،
سواء كان سفر حج ، أو جهاد ، أو تجارة ، أو نحو
ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله .
وتنازعوا في سفر المعصية كالذي يسافر ليقطع الطريق
ونحو ذلك ، على قولين مشهورين ، كما تنازعوا في
قصر الصلاة .

فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر
مع القضاء باتفاق الأئمة ، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق
الأئمة ، سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً ، وسواء
شق عليه الصوم ، أو لم يشق ، بحيث لو كان مسافراً في
الظل والماء ومعه من يخرجه ، جاز له الفطر والقصر .

ومن قال : إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وكذلك من أنكر على المفطر ، فإنه يستتاب من ذلك .

ومن قال : إن المفطر عليه إثم ، فإنه يستتاب من ذلك ، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله ، وخلاف سنة رسول الله ﷺ ، وخلاف إجماع الأمة .

وهكذا السنة للمسافر أنه يصلي الرباعية ركعتين ، والقصر أفضل له من التربع ، عند الأئمة الأربعة : كذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد ، والشافعي في أصح قوليهِ .

ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر ، بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر ، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، وأنه إذا صام لم يجزه بل عليه أن يقضي ، ويروى هذا عن عبد الرحمن ابن عوف ، وأبي هريرة ، وغيرهما من السلف ، وهو مذهب أهل الظاهر . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس من البر الصوم في السفر » . ، لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم ، وأن يفطر ، كما في الصحيحين عن أنس قال : « كنا نسافر مع النبي ﷺ

في رمضان ، فمننا الصائم ومننا المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . وقد قال الله تعالى :
 (.. ومن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ..)^(١) ، وفي المسند
 عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه .
 كما يكره أن تؤتى معصيته » وفي الصحيح أن رجلاً قال
 للنبي ﷺ : إني رجل أكثر الصوم ، أفأصوم في السفر ؟
 فقال : « إن أفطرت فحسن ، وإن صمت فلا بأس » وفي
 حديث آخر : « خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون »

وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه ، ويفطر : فمذهب
 مالك والشافعي وأحمد أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل
 والأقدام ، وهو ستة عشر فرسخاً ، كما بين مكة وعسفان ،
 ومكة وجدة . وقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام . وقال
 طائفة من السلف والخلف : بل يقصر ويفطر في أقل من
 يومين . وهذا قول قوي ، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان
 يصلي بعرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، يقصر الصلاة ، وخلفه أهل

مكة وغيرهم يصلون بصلاته ، لم يأمر أحداً منهم
بإتمام الصلاة .

وإذا سافر في أثناء يوم ، فهل يجوز له الفطر ؟ على
قولين مشهورين للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

أظهرهما : أنه يجوز ذلك . كما ثبت في السنن أن
من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ، ويذكر
أن ذلك سنة النبي ﷺ . وقد ثبت في الصحيح عن النبي
ﷺ أنه نوى الصوم في السفر ، ثم إنه دعا مائة فافطر ،
والناس ينظرون إليه ^(١) .

وأما اليوم الثاني : فيفطر فيه بلا ريب ، وإن كان
مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة .

وأما إذا قدم المسافر في أثناء يوم ، ففي وجوب الإمساك
عليه نزاع مشهور بين العلماء ؛

لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمك .

(١) انظر رسالة « تصحيح حديث افطار الصائم قبل سفره »
للمحدث الشيخ ناصر الدين الألباني .

ويفطر مَنْ عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه .
 كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام ، وغيره من السلم ،
 وكالمكاري الذي يكرى دوابه من الجلاب وغيرهم ،
 وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين ، ونحوهم ،
 وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه .

فأما من كان معه في السفينة امرأته ، وجميع مصالحه ،
 ولا يزال مسافراً ، فهذا لا يقصر ، ولا يفطر .

وأهل البادية : كأعراب العرب ، والأكراد ، والترك ،
 وغيرهم الذين يشتون في مكان ، ويصيفون في مكان ، إذا
 كانوا في حال ظعنهم من المشى إلى المصيف ، ومن المصيف
 إلى المشى : فإنهم يقصرون . وأما إذا نزلوا بمشتاهم
 ومصيفهم لم يفطروا ، ولم يقصروا ، وإن كانوا يتتبعون
 المراعي ، والله أعلم .

* * *

وسئل رحمه الله عمن يكون مسافراً في رمضان ، ولم
 يصبه جوع ، ولا عطش ، ولا تعب : فما الأفضل له :
 الصيام ؟ أم الإفطار ؟

فأجاب :

أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين ، وإن لم يكن عليه مشقة ، والفطر له أفضل . وإن صام جاز عند أكثر العلماء .
ومنهم من يقول : لا يجزئه .

* * *

وسئل عن إمام جماعة بمسجد ، مذهبه حنفي ، ذكر لجماعته أن عنده كتاباً فيه أن الصيام في شهر رمضان إذا لم ينو بالصيام قبل عشاء الآخرة ، أو بعدها ، أو وقت السحور ، وإلا فما له في صيامه أجر : فهل هذا صحيح ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . على كل مسلم ، يعتقد أن الصوم واجب عليه ، وهو يريد أن يصوم شهر رمضان ، النية . فإذا كان يعلم أن غداً من رمضان فلا بد أن ينوي الصوم فإن النية محلها القلب ، وكل من علم ما يريد فلا بد أن ينويه ، سواء تلفظ بالنية ، أو لم يتلفظ .

وإن التكلم بالنية ليس واجباً بإجماع المسلمين ، فعادة المسلمين إنما يصومون بالنية ، وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء .

إن تعيين النية لشهر رمضان : هل هو واجب ؟ وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد :

أحدها : أنه لا يجزيه ، إلا أن ينوي رمضان ، فإن صام بنية مطلقة ، أو معلقة ، أو بنية النفل ، أو النذر ، لم يجزئه ذلك ، كالمشهور من مذهب الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايات .

والثاني : يجزئه مطلقاً كمذهب أبي حنيفة .

والثالث : أن يجزئه بنية مطلقة ، لا بنية تعيين غير رمضان ، وهذه الرواية الثالثة عن أحمد ، وهي اختيار الخرقى ، وأبي البركات .

وتحقيق هذه المسألة : أن النية تتبع العلم ، فإن علم أن غداً من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة . فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه ، لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه ، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه ، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته .

وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان ، فهنا لا يجب عليه التعيين ، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين .

فإذا قيل : إنه يجوز صومه ، وصام في هذه الصورة بنية مطلقة ، أو معلقة ، أجزأه . وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعاً ، ثم تبين أنه كان من شهر رمضان ، فالأشبه أنه يجزئه أيضاً ، كمن كان لرجل عنده وديعة ، ولم يعلم ذلك ، فأعطاه ذلك على طريق التبرع ، ثم تبين أنه حقه ، فإنه لا يحتاج إلى إعطائه ثانياً ، بل يقول : ذلك الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي ، والله يعلم حقائق الأمور . والرواية التي تروى عن أحمد أن الناس فيه تبع للإمام في نيته ، على أن الصوم والفطر بحسب ما يعلمه الناس ، كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » .

* * *

وسئل شيخ الإسلام ، ما يقول سيدنا في صائم رمضان هل يفتقر كل يوم إلى نية ؟ أم لا ؟
فأجاب : كل من علم أن غداً من رمضان ، وهو يريد صومه ، فقد نوى صومه ، سواء تلفظ بالنية ، أو لم يتلفظ . وهذا فعل عامة المسلمين ، كلهم ينوي الصيام .

* * *

وسئل عن غروب الشمس : هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها ؟

فأجاب : إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق .

وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق ، كما قال النبي ﷺ : « إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » .

* * *

وسئل عما إذا أكل بعد أذان الصبح في رمضان ، ماذا يكون ؟

فأجاب : الحمد لله . أما إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر ، كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي ﷺ ، وكما يؤذن المؤذنون في دمشق^(١) وغيرها قبل طلوع الفجر ، فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير .

وإن شك هل طلع الفجر ؟ أو لم يطلع ؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع ، ولو علم بعد ذلك أنه أكل

(١) وهذه العادة ما زالت حتى اليوم في دمشق .

بعد طلوع الفجر ، ففي وجوب القضاء نزاع .

والأظهر : أن لا قضاء عليه ، وهو الثابت عن عمر ، وقال به طائفة من السلف والخلف ، والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الأربعة ، والله أعلم .

* * *

وسئل عن رجل كلما أراد أن يصوم أغمي عليه ، ويزيد ويخبط ، فيبقى أياماً لا يفيق ، حتى يتهم أنه جنون . ولم يتحقق ذلك منه ؟

فأجاب :

الحمد لله . إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض ، فإنه يفطر ويقضي ، فإن كان هذا يصيبه في أي وقت صام ، كان عاجزاً عن الصيام ، فيطعم عن كل يوم مسكيناً ، والله أعلم .

* * *

وسئل رحمه الله عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض ، والدم مواظبها ، وذكر القوابل أن المرأة تفطر

لأجل منفعة الجنين ، ولم يكن بالمرأة ألم : فهل يجوز
لها الفطر ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إن كانت الحامل تخاف على جنينها ، فإنها تفطر ،
تقضي عن كل يوم يوماً ، وتطعم عن كل يوم
مسكيناً ، رطلاً من خبز بأدمه .



الفهرس

الصفحة	
٣	مقدمة الناشر
٥	ترجمة المؤلف
٩	خطبة المؤلف
٩	التعريف بخطبة الحاجة
١٠	فصل فيما يفطر الصائم وما لا يفطره
١١	صوم يوم عاشوراء قبل فرضية رمضان
١٢	حكم البالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم
١٣	حكم من ذرعه القيء أو استقاء وهو صائم
١٧	حكم الوضوء من الدم الخارج
١٨	سكوت المؤلف على حديث ضعيف والرد عليه
١٩	حكم الحجامة للصائم
٢١	الكلام على رواية قواها المؤلف
٢٥	تحقيق ثبوت أمره صلى الله عليه وسلم بالقضاء للمجامع في رمضان .
٢٦	حكم المجامع الناسي في رمضان
٣٠	حكم المفطر ناسياً في رمضان
٣٧	فصل في حكم الكحل والحقنة ومداداة الجائفة والمأمومة في رمضان

الكلام على المني وطهارته	٤١
غسل عائشة للمني وفركها إياه	٤٣
حكم الوضوء من مس المرأة	٤٤
حكم الوضوء من مس الذكر	٤٥
حكم الصلاة في مراتب الغنم	٤٧
النهي عن الصلاة في معادن الإبل	٤٧
صحة القياس عند عدم دلالة كلام الشارع على علة الحكم	٥٣
حكم استعمال الحقنة المشرجة في رمضان	٥٥
الفطر باستعمال حقنة الغذاء	٥٥
زيادة في الحديث لا أصل لها	٥٦
تعجيل الفطور وتأخير السحور	٦٣
النهي عن صوم الرصالي	٦٤
أنواع الخارجيات من الإيمان	٦٥
أقوال العلماء في للصائم	٦٧
احتجام رسول الله ﷺ وهو صائم	٦٧
وهم المؤلف في حديث : احتجم ﷺ وهو صائم محرم	٦٧
نسخ حديث : أفطر الحاجم والمحجوم	٧٠
أسئلة وأجوبة لشيخ الإسلام في ما قد يعترض الصائم من مشكلات	٨٧
الفهرس	١٠١